

٢١٦ م ت/قرارات

(باريس، ١٠ - ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٣)*

باريس، ٢٣/٦/٢٠٢٣

القرارات التي اعتمدها
المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة الخاصة.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة عشرة بعد المائتين	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
البند التي تُقدّم تقارير بشأنها	١
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤)	١
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٣
المسائل المتعلقة بالبرنامج	١٥
١٥ التربية	١٥
٦ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو بشأن تنمية قدرات ومهارات المعلمين.....	١٥
١٥ العلوم الطبيعية.....	١٥
٧ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو	١٥
١٦ العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٦
٨ منتدى اليونسكو للشباب	١٦
٩ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية بشأن أخلاقيات التكنولوجيا العصبية	١٦
١٠ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي للمنتجات المعرفية لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	١٧
١٧ الثقافة	١٧
١١ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢	١٧
١٨ الاتصال والمعلومات	١٨
١٢ ترشيحات لإدراج عناصر جديدة للتراث الوثائقي في السجل الدولي لذاكرة العالم	١٨
١٩ الأنشطة المشتركة بين القطاعات	١٩
١٣ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لاستراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢	١٩
١٤ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لمساعي اليونسكو الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-١٩	٢٠
جوائز اليونسكو	٢٠
[١٥ إنشاء جائزة اليونسكو-جامعة الأمير محمد بن فهد].....	٢٠
المعاهد والمراكز	٢٠
معاهد ومراكز الفئة ٢	٢٠
١٦ عمليات الاستعراض والتجديد والإنهاء	٢٠
البرمجة والميزنة.....	٢٥
١٧ مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٤٢/م/٥).....	٢٥

٣٢	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....
١٨	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،
٣٢	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....
٣٢	١٩ تطبيق الوثائق التقنية.....
٣٩	المؤتمر العام.....
٣٩	٢٠ التحضير للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام.....
٤١	المسائل الإدارية والمالية.....
٤١	٢١ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.....
٤١	٢٢ أشغال التجديد الأكثر إلحاحاً اللازمة لحل المشكلات البنوية لمباني المقر، والتمويل المقترح من الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية.....
٤٢	٢٣ تعديل النظام المالي ليونسكو والقواعد المالية للمنظمة.....
٤٢	٢٤ النظم المالية للحسابات الخاصة.....
٤٣	التقارير السنوية الخاصة بالإشراف وبالأخلاقيات.....
٤٣	٢٥ التقرير السنوي لقسم خدمات الإشراف الداخلي (٢٠٢٢).....
٤٤	٢٦ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢٢).....
٤٤	٢٧ التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٢٢).....
٤٤	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....
٤٤	٢٨ احتفالات الذكرى.....
٤٨	٢٩ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومصرف التنمية لغرب أفريقيا.....
٤٨	٣٠ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون (٢٠٢٣-٢٠٢٧).....
٤٩	٣١ مذكرة التفاهم بين اليونسكو والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران.....
٤٩	٣٢ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومؤسسة تنمية الأنديز.....
٤٩	المسائل العامة.....
٤٩	٣٣ فلسطين المحتلة.....
٥٢	٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤١/م٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٥ م ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....
٥٥	٣٥ مواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته السابعة عشرة بعد المائتين.....
٥٦	البند الإضافية.....
٥٦	٣٦ مبادرة "اللاتينيون العرب".....
٥٦	٣٧ اقتراح قيام الأمم المتحدة بإعلان عام ٢٠٢٥ سنة دولية لعلوم وتكنولوجيا الكم.....
٥٨	٣٨ إعلان أبوجا بشأن التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية: ضرورة مكافحة التضليل الإعلامي وبناء الثقة.....
٥٩	٣٩ المنتدى العالمي التاسع للمياه.....
٦١	٤٠ "الدراجة للجميع" - الدراجة من أجل أساليب الحياة الصحية المستدامة.....

٤١	متابعة تنفيذ إعلان طشقند والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود
٦٣	في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.....
٤٢	إعلان طشقند بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات الصادر في اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات لعام ٢٠٢٢ [٦٣
٤٣	التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤
٦٤	الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.....
٤٤	الحاجة العاجلة إلى زيادة مقدار الموارد المخصصة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وتعزيز استدامتها.....
٦٥	تعزيز تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧.....
٦٧	الذكري السنوية السبعون لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: آفاق التطوير.....
٤٦	٦٨
٤٧	شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: ٧٠ عاماً من العمل على تعزيز التربية والتعليم
٧٠	من أجل التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي.....
٧٢	الجلسات الخاصة.....
٣	٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....
١٨	١٨ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،
٧٢	٧٢ وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة الخاصة (216 EX/1; 216 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة م٢١٦ ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٥-أولاً (باء إلى زاي)، و٥-أولاً-طاء، و٧، و٨، و٩، و١١، و١٢، و٢٨، و٣٣، و٣٤، و٣٦، و٣٧، و٣٩، و٤٠، و٤١، و٤٣، و٤٥، و٤٦، و٤٧؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٥-ثانياً-باء، و٥-ثالثاً (ألف وباء)، و١٣، و١٦ (أولاً إلى عاشراً)، و٢١، و٢٢، و٢٣، و٢٤؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤، و٥-أولاً (ألف وحاء)، و٥-ثانياً (ألف وجيم ودال)، و٦، و١٠، و١٤، و١٧، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٣٨، و٤٤.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد ليبيرو ستلينو (إيطاليا) رئيساً للجنة الخاصة ليحل محل السيد ماسيمو ريكاردو (إيطاليا) لما تبقى من مدة رئاسته للجنة. (216 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة عشرة بعد المائتين (215 EX/SR.1-6)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الخامسة عشرة بعد المائتين.

(216 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (216 EX/PRIV.1)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(216 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤)

(216 EX/4; 216 EX/4.INF; 216 EX/4.INF.2; 216 EX/4.INF.3; 216 EX/INF.4; 216 EX/4.INF.5; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين م٢١٢ ت/٤-أولاً و٤١ م/٧٥،

- ٢ - وقد درس الوثائق ٢١٦ م/ت/٤ و ٢١٦ م/ت/٤-إعلام و ٢١٦ م/ت/٤-إعلام-٢ و ٢١٦ م/ت/٤-إعلام-٣ و ٢١٦ م/ت/٤-إعلام-٤ و ٢١٦ م/ت/٤-إعلام-٥،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج والميزانية تنفيذاً فعالاً؛
- ٤ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة من أجل تقييم عواقب التضخم والوضع الاقتصادي العالمي على البرنامج والميزانية في عام ٢٠٢٣؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ٢١٦ م/ت/٤ وبالوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والواردة في الوثيقة ٤١ م/٥؛
- ٦ - ويوافق على تعديل توزيع الاعتمادات المالية للحساب الخاص لخطة الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج تعديلاً يفضي إلى تحويل مبلغ قدره ٤٥٥٠٠٠ دولار يتكون من (١) أرصدة نهائية قدرها ١٤٠٠٠ دولار لم تُستخدم في إطار أنشطة أنجزت، وكذلك من (٢) إيرادات قدرها ٤٤١٠٠٠ دولار مستمدة من فوائد أموال الحساب الخاص وغير مخصصة لأنشطة محددة، إلى البند الخاص بأنشطة برنامج إعادة تصميم النظم الأساسية (برنامج يونسكور) من أجل المساهمة في تمويل برنامج يونسكور المعتمد؛
- ٧ - ويعرب عن عرفانه لكل الجهات المانحة التي قدمت مساهمات طوعية؛ ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع زيادة مساهماتها الطوعية على القيام بذلك من أجل تنفيذ الوثيقة ٤١ م/٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛ ويشجع على تعزيز الشراكات في هذا الصدد؛
- ٨ - ويطلب إضافة وثائق بصيغة إكسل بشأن التخطيط المالي والنفقات لكل مُخرَج من المُخرجات المحددة في البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) إلى بوابة البيانات الأساسية لليونسكو ببرنامج يونسكور ريثما يجري تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج يونسكور (UNESCO 2.0)؛
- ٩ - ويطلب أيضاً نشر معلومات مفصلة عن النفقات بحسب نوعها عبر الإنترنت وفقاً لما تقتضيه وتتيحه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تحسين طبيعة ونوعية المعلومات الواردة في التقارير المقبلة الخاصة بتنفيذ الوثيقة م/٥ والمقدمة في الوثيقة م/ت/٤ من أجل المساعدة على تقييم الوضع القائم فيما يخص تنفيذ البرنامج والميزانية تقييماً شاملاً، ولا سيّما من خلال تضمين تلك المعلومات بيانات عن معدل التقدم في التنفيذ بالقياس إلى أهداف مرحلية محددة في إطار تقييم التقدم المحرز فيما يخص كل مُخرَج.

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (216 EX/5.I.A-E; 216 EX/5.I.F and Corr.; 216 EX/5.I.G; 216 EX/5.I.H and Corr.; 216 EX/5.I.I Rev. and Add.; 216 EX/5.II.A-D; 216 EX/5.III.A and Addenda; 216 EX/5.III.B and Addenda; 216 EX/49; 216 EX/50; 216 EX/51)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف نتائج دراسة جدوى إنشاء معهد جديد من الفئة ١ في شنغهاي بالصين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٨٣/م٣٠ و٩٠/م٣٣ و٢١١/ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-ألف،
- ٣ - يرحب باقتراح الصين إنشاء معهد جديد من الفئة ١ في شنغهاي بالصين تتمثل مهمته في تعزيز التعليم الجيد المنصف والشامل والملائم للجميع من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة الرشد في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والمساهمة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- ٤ - وإذ يحيط علماً بتوافق هذا الاقتراح مع "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة ٩٠/م٣٣، وكذلك مع المعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٨٣/م٣٠، توفقاً يضمن التكامل مع سائر كيانات اليونسكو،
- ٥ - يدعو المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين بالنظام الأساسي للمعهد المقترح إنشاؤه، مع مراعاة نتائج دراسة جدوى إنشاء المعهد وتعليقات الدول الأعضاء عليها خلال الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، على أن يتألف مجلس إدارة المعهد من اثني عشر عضواً ينتخب المؤتمر العام ستة أعضاء منهم، ويُعيّن المدير العام لليونسكو خمسة أعضاء يقترح البلد المضيف عضواً واحداً منهم، ويكون شخص واحد من شنغهاي عضواً في مجلس الإدارة بحكم منصبه؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الثانية والأربعين على اقتراح إنشاء معهد جديد لليونسكو (الفئة ١)؛
- ٧ - ويوصي أيضاً المؤتمر العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتضمين مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤٢) إشارة إلى معهد اليونسكو الجديد (الفئة ١) واعتمادات مالية للمعهد.

(216 EX/SR.5)

٥-أولاً-باء الإطار العالمي للعلم المفتوح في مواجهة الجوائح

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بالتوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين، وكذلك بالقرار ٢١٥ م/ت/٤٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية اعتبار العلم منفعة عامة عالمية، وعلى الحاجة العاجلة إلى سدّ الفجوات الموجودة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والابتكار لصالح الناس وكوكب الأرض،
- ٤ - ويؤكد مجدداً الطابع الفريد والأهمية التاريخية للتوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١ باعتبارها أول وثيقة تقنية دولية خاصة بالعلم المفتوح،
- ٥ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز العمل على تطبيق التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١ باعتبارها وسيلة لضمان إنتاج المعارف العلمية وإتاحة الانتفاع بفوائدها بطريقة أكثر إنصافاً وانفتاحاً وشفافية؛
- ٦ - ويحيط علماً بالأعمال التي اضطلعت بها اليونسكو فيما يخص حشد وتعبئة شبكات المنظمة وشركائها لتعزيز الأخذ بالعلم المفتوح في جميع أرجاء العالم؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى إقامة شراكات مع اليونسكو وتقديم المساهمات الطوعية اللازمة للمساعدة على وضع إطار مفتوح لجميع الدول الأعضاء استناداً إلى مجالات العمل الرئيسية السبعة المنصوص عليها في التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته، في إطار الرصد العام لتطبيق وثائق اليونسكو التقنية، بمعلومات عن أعمال اليونسكو الرامية إلى المساعدة على وضع الإطار المنشود المذكور آنفاً في إطار تطبيق التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١.

(216 EX/SR.5)

٥-أولاً-جيم الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان متابعة تنفيذ القرار ٢١١ م/ت/٥-أولاً-جيم متابعة فعالة؛

- ٣ - ويعرب عن تقديره أيضاً للعمل المضطلع به لوضع استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٢٣-٢٠٢٩) بالتشاور الوثيق مع الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في اليونسكو؛
- ٤ - ويؤيد استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٢٣-٢٠٢٩) بصيغتها المقترحة الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/٥-أولاً-جيم؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى وضع الصيغة النهائية للبرامج الطليعية والخطة الخاصة بإقامة الشراكات وتعبئة الموارد بالتشاور الوثيق مع الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في اليونسكو، وإلى موافاته بها إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٦ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٢٣-٢٠٢٩)، ويشمل ذلك البرامج الطليعية والخطة الخاصة بإقامة الشراكات وتعبئة الموارد؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٢٣-٢٠٢٩) في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤).

(216 EX/SR.5)

٥-أولاً-دال القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٠/م ٣٩ و ٢١٠ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - ينوّه بالجهود المبذولة للاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى تعزيز مهمة اليونسكو في مجال مكافحة العنصرية والتمييز في إطار كل ركن من أركان خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة المكسيك لاستضافتها المنتدى العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز؛ ويقر بأهمية المنتدى باعتباره محفلاً نشيطاً للحوار الدولي وإقامة الشراكات بين الجهات المعنية، وكذلك لضمان إبراز جهود اليونسكو وأعمالها الرامية إلى مكافحة هذه الآفة الاجتماعية؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إبداء استعدادها لاستضافة المنتدى العالمي السنوي لمكافحة العنصرية والتمييز ليتسنى الإبقاء على الدور الحافز الذي يؤديه المنتدى في الساحة الدولية وضمان استدامته، وذلك بوسائل تضم تقديم مساعدات مالية وعينية؛

- ٦ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لتمكين المديرية العامة من اتخاذ المبادرات اللازمة، ولا سيما من خلال المنتدى العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة إدراج مكافحة التمييز القائم على الدين أو المعتقد في الأنشطة الخاصة بخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين تقريرها المقبل عن تنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز معلومات عن التقدم المحرز في مكافحة التمييز القائم على الدين أو المعتقد، ويشمل ذلك مكافحة كراهية الإسلام ("الإسلاموفوبيا")؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز، وكذلك بالصيغة المحدثة لخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز، التي يجب أن يتواصل العمل على إعدادها بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

(216 EX/SR.5)

٥-أولاً-هـ سبيل السلام: الحوار والعمل من أجل التسامح والتفاهم بين الثقافات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٤ م ت/٢٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٥-أولاً-هـ،
- ٣ - يقر بالأهمية الحاسمة للعمل على تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام في إطار مهمة اليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ٢١٦ م ت/٥-أولاً-هـ؛ ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساعدات مالية وعينية للقيام، في ميادين البحث والدعوة والمناصرة وبناء القدرات، بأعمال مبتكرة ومؤثرة بشأن الحوار من أجل السلام؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى البحث عمّا يلزم من الموارد الخارجة عن الميزانية لدعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار من أجل السلام؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة العمل على تعزيز وتكميل البرامج القائمة المتعلقة بالعنصرية والتمييز وبالحوار بين الثقافات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر برنامج طريق الحرير ومبادرة "اللاتينيون العرب" ومنتدى عموم أفريقيا لثقافة السلام (منتدى لواندا)، من خلال مبادرة "سبيل السلام"، شريطة وجود موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بتقرير عن متابعة الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة "سبيل السلام".

(216 EX/SR.5)

٥-أولاً-واو دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠/م/٤٠ و ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-واو و ٢١١ م/ت/٥-أولاً-دال و ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-باء و ٤١ م/٣٠ و ٢١٤ م/ت/٥-أولاً-باء و ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-واو وتصويبها،
- ٣ - يرحب بالتقدم المحرز في مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث"، وكذلك بالأعمال المقبلة المعتمَر تنفيذها في إطار هذا المشروع؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بتعزيز مساهمة "تاريخ أفريقيا العام" في مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث"؛ ويطلب أخذ "تاريخ الكاريبي العام" بعين الاعتبار في هذا المشروع نظراً لضرورة ذلك للمساهمة أيضاً في تكميل المشروع؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل، بدعم من الدول الأعضاء، على تنفيذ مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث"، وإلى إعداد برنامج الفعاليات المراد إقامتها في عام ٢٠٢٤ للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء هذا المشروع؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز بروز مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث" من خلال النظر في إصدار عدد خاص من مجلة رسالة اليونسكو بشأن المشروع؛
- ٧ - ويحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-واو وتصويبها؛ ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساعدات مالية وعينية لتنفيذ مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث".

(216 EX/SR.5)

٥-أولاً-زاي سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٩/م/٣٩ و ٢١١ م/ت/٥-أولاً-زاي، وكذلك بقرار المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال CI-22/COUNCIL.33/Dec.8،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-زاي،

- ٣ - وإذ يرحب بالتقدم المحرز المبين فيها، ولا سيّما فيما يخص سلامة الصحفيات، ويجيط علماً مع التقدير بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أُقيم في فيينا بالنمسا، وكذلك بسائر الفعاليات التي أُقيمت للاحتفال بهذه المناسبة في جميع أرجاء العالم،
- ٤ - ويرحب أيضاً بزيادة اليونسكو المتواصلة للمساعي المبذولة في هذا المجال، ويشمل ذلك دورها في زيادة المساعي الرامية إلى تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، مع إيلاء الأولوية للتصدي لقتل الصحفيين وللتحديات الجديدة، ولا سيّما للتحديات المتعلقة بالسلامة الرقمية وبتزايد انتشار المغالطة الإعلامية والتضليل الإعلامي في هذا السياق، والتحديات المتعلقة بالمضايقة القانونية للصحفيين وبالآزمات العالمية وسلامة الصحفيات،
- ٥ - يشجع على مواصلة تحسين وتعزيز التعاون الشامل بشأن سلامة الصحفيين داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع الهيئات الإقليمية الدولية الحكومية المعنية ومجموعات الأصدقاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمنظمات الصحفية وسائر الجهات المعنية، لضمان تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب تنفيذاً فعالاً؛
- ٦ - ويستنكر تواصل ارتفاع وتيرة التهديدات والاعتداءات وعمليات الحبس والعمليات الانتقامية وأعمال العنف، ومنها الأعمال المرتبطة بكل أشكال العنف الجنساني، التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين والمنتجين لكمية كبيرة من المواد الصحفية التي تُنشر في مواقع وسائل التواصل الاجتماعي، ولا سيّما تزايد جرائم قتل الصحفيين في عام ٢٠٢٢ والارتفاع السائد لمعدل الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة، وفقاً للقرار ٢٩/م٢٩ بشأن "إدانة عمليات العنف التي ترتكب ضد الصحفيين"، إدانة جرائم قتل الصحفيين وأعمال العنف الجسدي التي تستهدفهم إدانة لا يشوبها أي تمييز؛
- ٨ - ويوصي بشدة بأن تقوم الدول الأعضاء بإعمال المبادرات والآليات الوطنية الرامية إلى حماية الصحفيين وسائر العاملين في مجال الإعلام، ولا سيّما من خلال وضع خطط عمل وطنية من أجل سلامة الصحفيين واعتماد تشريعات قائمة على نهج يراعي قضايا الجنسين وفقاً للمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٩ - ويوصي بشدة أيضاً بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي: تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو بمعلومات عن التحقيقات القضائية في جرائم قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك؛ ووضع آليات فعالة متعددة الأطراف لضمان سلامة الصحفيين؛ ووضع آليات لتقديم المعلومات طوعاً عن مؤشر التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ إبان منتديات تضم مثلاً المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وكذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

١٠- ويوصي المديرية العامة بإشراك الجهات المعنية الرئيسية، ومنها الدول الأعضاء وشركات التكنولوجيا، في المساعي الرامية إلى التصدي للمخاطر الرقمية التي تهدد سلامة الصحفيين والصحفيات، ولا سيما للعنف الإلكتروني الممارس بحق الصحفيين والصحفيات، والقضايا الأخرى المماثلة التي تضم مثلاً الحجب التعسفي للحسابات والمضامين الإعلامية في مواقع وسائل التواصل الاجتماعي وسائر مواقع الإنترنت والدعوة إلى اضطهاد الصحفيين والصحفيات بسبب معتقداتهم السياسية؛

١١- ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز آليات الاستجابة العاجلة لصالح الصحفيين إبان الأزمات لضمان استمرارية إنتاج معلومات موثقة أثناء الطوارئ، على أن تُستخدم هذه الآليات وفقاً للنظم واللوائح السارية؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة إيلاء الأولوية لتنفيذ التوصيات الرئيسية التي تمخضت عنها عملية التشاور التي أُجريت بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولا سيما لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على وضع خطط عمل وآليات وطنية من أجل سلامة الصحفيين تشمل تسمية مدّعين عامين متخصصين وإنشاء وحدات تحقيق مخصصة للجرائم المرتكبة بحق الصحفيين؛

١٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بتقرير مرحلي عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

(216 EX/SR.5)

٥- أولاً-حاء أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة أوكرانيا وبرنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا^٢

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٥ م ت/٥-أولاً-واو،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٥-أولاً-حاء وتصويبها،

٣ - وإذ يؤكد مجدداً مخاوفه من تدهور الوضع الراهن في أوكرانيا الناجم عن عدوان الاتحاد الروسي الشامل المتواصل على أوكرانيا، ومن عواقب ذلك على الشعب الأوكراني في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،

^٢ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها إليه اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أُجري بنداء الأسماء أثناء اجتماعهما المشترك وأسفر عن ٢٧ صوتاً مؤيداً وعن صوتين اثنين معارضين و٢٥ حالة امتناع عن التصويت: التصويت لصالح القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبولندا، وتركيا، وجزر كوك، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وفرنسا، والفلبين، وليتوانيا، والمجر، والمكسيك، والنمسا، وهاييتي، وهولندا، واليابان؛

التصويت ضد القرار: الاتحاد الروسي، والصين؛

الامتناع عن التصويت: الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنين، وبوتسوانا، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وغانا، وفيتنام، وقيرغيزستان، والكونغو، والكويت، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، والهند؛

الغياب: أذربيجان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وغينيا.

- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها عدة هيئات رئاسية لاتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية لمساعدة أوكرانيا؛
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بدعم الدول الأعضاء والجهات الشريكة المتزايد لعمل اليونسكو في أوكرانيا، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية ومساعدات عينية وإعارة أو انتداب موظفين لهذا الغرض؛ ويدعو إلى تعزيز هذا الدعم؛
- ٦ - ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمساعدة أوكرانيا، وكذلك بإيفاد موظف اتصال لليونسكو إلى كييف لهذا الغرض، وبالإجراءات الواسعة النطاق التي اتخذتها اليونسكو وبالأعمال الواسعة النطاق التي خططت للقيام بها في مجالات اختصاصها لتعزيز برنامجها للمساعدة العاجلة لأوكرانيا في إطار مساعي منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية الاحتياجات؛
- ٧ - ويدعو مجدداً الهيئات الرئاسية لجميع اتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية المعنية إلى تقييم الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، في مختلف مجالات اختصاص المنظمة، وإعداد تدابير تراعي هذا الوضع المتغير؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان مواصلة تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى مواصلة العمل على حشد وتعبئة جميع الجهات الشريكة المعنية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة رصد الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، رصداً نشيطاً لضمان مشاركة اليونسكو المباشرة في تنفيذ الأعمال اللازمة المندرجة في نطاق المهمة المسندة إلى المنظمة؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى عقد اجتماع إعلامي بشأن هذا الموضوع قبل انعقاد دورته السابعة عشرة بعد المائتين.

(216 EX/SR.5)

٥-أولاً- طاء إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات م٢١١ ت/٣٩ و م٢١٤ ت/٥-أولاً- جيم م٢١٥ ت/٥-أولاً- دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢١٦ ت/٥-أولاً- طاء معدلة وضميمتها،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في عملية التحضير لوضع إطار لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون وعقد مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢) بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وذلك في إطار تنفيذ إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢؛

- ٤ - ويعرب عن عرفانه لجمهورية كوريا والإمارات العربية المتحدة لدعمهما المتواصل للمساعي الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين الثقافة والتربية والتعليم ووضع إطار لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون تمهيداً لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي المقبل لتعليم الثقافة والفنون؛ ويعرب عن تقديره لشيلي وإندونيسيا وكينيا وليتوانيا وعمان وإسبانيا لاستضافتها المشاورات الإقليمية التي أُجريت عبر الإنترنت ودعمها لمساعي الحوار والتعاون بشأن الثقافة والتربية والتعليم؛
- ٥ - ويرحب بجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين المهام الأساسية لليونسكو فيما يخص الثقافة والتربية والتعليم سعياً إلى بناء مجتمعات شاملة ونشيطة وقادرة على التكيف والصمود؛
- ٦ - ويوافق على صلاحيات مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون بصيغتها الواردة في الفقرات ٩ إلى ١٢ من الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-طاء معدلة، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين، وكذلك على قائمة المشاركين في المؤتمر الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-طاء معدلة، فضلاً عن المنظمات والكيانات التي طلبت الدول الأعضاء خلال الدورة السادسة عشرة بعد المائتين إشراكها في المؤتمر؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقوية التزامها بالعمل على تعزيز أوجه التآزر بين الثقافة والتربية والتعليم، وإلى دعم عملية التحضير لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بتقرير عن نتائج مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون، وكذلك عن اعتماد إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون وعن الخطوات المقبلة للأعمال المستقبلية.

(216 EX/SR.5)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف إدارة المخاطر المؤسسية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٤ م/ت/٥-ثانياً-ألف و ٢١٥ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى إدماج إدارة المخاطر في عمل المنظمة وتطبيق مبادئ "نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ"؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على تعزيز إطار المساءلة في اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العشرين بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في إدارة المخاطر المؤسسية.

(216 EX/SR.5)

٥-ثانياً-باء استراتيجية تعبئة الموارد

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٤ م ت/٥-ثانياً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٥-ثانياً-باء،
- ٣ - يرحب بالمعلومات الحديثة المقدمة عن المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء بشأن المشاريع التجريبية بالتعاون مع القطاع الخاص، وكذلك بالإجراءات المقبلة المقترحة وتحليل المخاطر؛
- ٤ - ويحيط علماً بالجهود المبذولة لمواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص، مع مراعاة جميع المخاطر المتعلقة بالسمعة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنهج معدّل بالتعاون مع القطاع الخاص في إطار الاستراتيجية المحدّثة لتعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

(216 EX/SR.5)

٥-ثانياً-جيم إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٥-ثانياً-جيم،
- ٢ - وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود القطرية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى تعزيز توافق عمل اليونسكو على الصعيد القطري مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛
- ٤ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي أُتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو كمنظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتساهم في عمل منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سعياً إلى الاضطلاع بمهمتها في إطار منظومة للأمم المتحدة الإنمائية تكون أكثر تكاملاً وملاءمة للغرض المنشود؛ ويحث المديرية العامة على مواصلة اتخاذ إجراءات لهذه الأغراض؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بتقرير عن مساهمة اليونسكو في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل المراد عقده في عام ٢٠٢٤؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو فيما يخص جميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية"، ومنها معلومات عن عملها فيما يخص عناصر القائمة المرجعية للتحقق من تنفيذ عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية يجري إيرادها في ملحق للوثيقة الخاصة بهذا الموضوع، وكذلك بمعلومات عن مساهمة اليونسكو في تنفيذ "خطةنا المشتركة".

(216 EX/SR.5)

٥-ثانياً-دال استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-باء و ٢١٠ م/ت/٥-ثالثاً-باء و ٢١٢ م/ت/٥-ثالثاً-جيم و ٢١٥ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-ثانياً-دال،

٣ - وإذ يحيط علماً مع القلق بإعراب الدول الأعضاء إعراباً واسع النطاق عن ضرورة إجراء مشاورات معها، ويشدد على أهمية مواصلة المشاورات الجارية، أو إجراء المشاورات اللازمة، مع الدول الأعضاء من أجل مراعاة الخصوصيات واستدامة الشبكة الميدانية،

٤ - يحيط علماً بالاقترحات الخاصة بتعزيز شبكة اليونسكو الميدانية الواردة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤٢ م/٥)؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بإدخال التعديلات الفورية المذكورة في الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-ثانياً-دال على شبكة اليونسكو الميدانية؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي وعن التقديرات النهائية لتكاليف تنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية اعتباراً من فترة العامين ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ومنها معلومات عن تكاليف عملية الإصلاح لكل مكتب من المكاتب الميدانية مفصلة بحسب المعلومات الضرورية المتاحة، ويشمل ذلك التكاليف التشغيلية والبرنامجية.

(216 EX/SR.5)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-ألف،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-ثالثاً-ألف وضميمتيها، وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢١٦ م/ت/١٣،
- ٣ - يحيط علماء باستراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية المقترحة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بصيغة معدّلة لاستراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ تراعي ما يلي:
- (١) إيلاء الأولوية لتحقيق التوازن الجغرافي عند اتخاذ الإجراءات الخاصة بتعيين الموظفين واستبقائهم؛
- (٢) زيادة التركيز على الخبرة في عمليات التعيين؛
- (٣) تعزيز دور مكتب إدارة الموارد البشرية في ضمان الشفافية والامتثال للقواعد والأحكام النظامية المتعلقة بالتوظيف، ومواصلة تعزيز نظام العدالة الداخلي؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء إلى تقديم المساهمات الطوعية اللازمة لضمان النجاح في تنفيذ استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن الآثار المالية والقانونية المحتملة لتطبيق استراتيجية اليونسكو الجديدة لإدارة الموارد البشرية على العاملين غير الموظفين، وكذلك بمعلومات مفصّلة عن جميع العاملين غير الموظفين بحسب الموقع والاستراتيجية؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة إجراء مشاورات شاملة مع الدول الأعضاء بشأن مشروع استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية قبل انعقاد دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ خطة إضافية للتقدم الوظيفي للموظفين المهنيين المبتدئين والموظفين المعيّنين في إطار برنامج المهنيين الشباب والموظفين الوطنيين المسؤولين عن البرامج، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف، لتشجيعهم على التقدم للوظائف الشاغرة بالمنظمة؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته سنوياً بمعلومات عن نتائج عمليات التوظيف الخاصة بالوظائف من الدرجة المهنية م-١ فما فوقها مفصّلة بحسب القطاع والمستوى الوظيفي والجنسية؛
- ١٠ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى مواصلة تقديم معلومات عن تنفيذ استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية مرتين سنوياً؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة تقديم مشروع استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين، مع مراعاة نتائج مناقشات المجلس التنفيذي التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين، وكذلك نتائج المشاورات التي تُجرى مع الدول الأعضاء في هذا الصدد خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

٥-ثالثاً-باء التقرير السنوي (٢٠٢٢) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨، ٢٢٢ م/٣٧ و ٤١ م/٦٠ و ٢١٤ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٥-ثالثاً-باء وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنها.

(216 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو بشأن تنمية قدرات ومهارات المعلمين (216 EX/6; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٦،
- ٣ - يرحب بتقييم عمل قطاع التربية باليونسكو بشأن تنمية قدرات ومهارات المعلمين؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٦ م/ت/٦)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٦ م/ت/٦ متابعة ملائمة، وإلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٦ م/ت/٦).

(216 EX/SR.5)

العلوم الطبيعية

٧ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (216 EX/7; 216 EX/7.INF; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨ م/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٦ م/ت/٧ و ٢١٦ م/ت/٧-إعلام،

٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمائته؛

٤ - ويوافق على الترشيدات الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبولها خلال اجتماعه النظامي السابع الذي عُقد في "ساتون" بتايلاند في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، وكذلك عبر الإنترنت من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

(216 EX/SR.5)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

٨ منتدى اليونسكو للشباب (216 EX/8; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٢ م/ت/١٠ و ١٠٤١ م/٥٥، وكذلك بالوثيقة ٤١ م/٦٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/٨،

٣ - يقرر الموافقة على المذكرة المفاهيمية المعدلة لمنتدى اليونسكو الثالث عشر للشباب المراد عقده خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛

٤ - ويقرر أيضاً اعتماد عناصر المذكرة المفاهيمية المعدلة التي يمكن الأخذ بها مجدداً في المنتديات المقبلة، وهي العناصر المتعلقة بمواصفات الشباب المشاركين في المنتدى وعملية اختيارهم وصيغة المنتدى، لتطبيقها على منتديات اليونسكو للشباب التي ستُعقد في المستقبل.

(216 EX/SR.5)

٩ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية بشأن أخلاقيات

التكنولوجيا العصبية (216 EX/9; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/٩،

٢ - يحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وأوردتها في تقريرها المعنون "القضايا الأخلاقية للتكنولوجيا العصبية"؛

٣ - ويرحب بالدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية بشأن أخلاقيات التكنولوجيا العصبية، التي أعدتها الأمانة؛

٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية بشأن أخلاقيات التكنولوجيا العصبية (الدراسة الواردة في الوثيقة ٢١٦ م/ت/٩) إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنها؛
- ٦ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام بمشروع نص وثيقة تقنية جديدة بشأن أخلاقيات التكنولوجيا العصبية بصيغة توصية ليتسنى للمؤتمر العام النظر في مشروع نص الوثيقة التقنية خلال دورته الثالثة والأربعين؛
- ٧ - ويوصي أيضاً بأن يطلب المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين عقد عدد كاف من الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) الواسعة النطاق لهذا الغرض.

(216 EX/SR.5)

١٠ **تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي للمنتجات المعرفية لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية**
(216 EX/10; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/١٠،
- ٢ - يرحب بتقييم المنتجات المعرفية لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٦ م/ت/١٠)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٦ م/ت/١٠ متابعة ملائمة.

(216 EX/SR.5)

الثقافة

١١ **مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢** (216 EX/11; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١١ م/ت/٥-أولاً-واو و٢١٢ م/ت/٥-أولاً-جيم و٢١٤ م/ت/١٠ و٢١٥ م/ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/١١،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الإقرار بأن الثقافة منفعة عامة عالمية؛ وينوّه بالدعوة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتضمين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠٣٠ هدفاً خاصاً بالثقافة قائماً بذاته؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الدعم لهذا الغرض داخل اليونسكو وفي إطار منظومة الأمم المتحدة

- برمتها من أجل ترسيخ مكانة الثقافة قبل انعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل لعام ٢٠٢٤، وذلك بوسائل تضم إحالة مذكرة توجيهية مخصصة لمسألة اعتبار الثقافة منفعة عامة عالمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة للاسترشاد بها في عملية تفكير الدول الأعضاء في الآفاق المستقبلية للتنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠٣٠؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة وتعزيز العمل في المجالات ذات الأولوية، التي حُددت إبّان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، من خلال تنفيذ البرنامج الرئيسي الرابع لليونسكو (الثقافة)، ولا سيّما فيما يخص عقد المنتدى العالمي للسياسات الثقافية مرة كل أربعة أعوام على المستوى الوزاري وتقديم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج البرنامجية المحددة في إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ والمراد تناولها في تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمنهجية تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية للموافقة عليها، وكذلك بإطار لجمع المعلومات والبيانات وبمشروع جدول محتويات التقرير العالمي للموافقة عليهما؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، ومنها معلومات عن صلاحيات المنتدى العالمي للسياسات الثقافية المراد عقده في عام ٢٠٢٥ وعن أساليب عمله وعنوانه وقائمة المشاركين فيه ومكان انعقاده، بما يتوافق مع متطلبات عقد الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويحيط علماً بالاهتمام الذي أبدته رسمياً المملكة العربية السعودية باستضافة مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً (الفئة ٢) على المستوى الوزاري وفقاً لأحكام نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو.

(216 EX/SR.5)

الاتصال والمعلومات

١٢ ترشيحات لإدراج عناصر جديدة للتراث الوثائقي في السجل الدولي لذاكرة العالم

(216 EX/12; 216 EX/12.INF and Corr.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١١ م ت/١٠،٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٢ والوثيقة ٢١٦ م ت/١٢-إعلام وتصويبها،

- ٣ - يرحب بمساهمة برنامج ذاكرة العالم مساهمة مهمة في عمل المنظمة بشأن تحديد عناصر التراث الوثائقي العالمي وصونها وإتاحة الانتفاع بها؛
- ٤ - ويذكر بضرورة الأخذ بالمبادئ التوجيهية العامة لبرنامج ذاكرة العالم؛
- ٥ - ويوافق على الترشيحات الخاصة بالعناصر الجديدة للتراث الوثائقي المراد إدراجها في السجل الدولي لذاكرة العالم، التي قُدمت خلال دورة الترشيح للإدراج في السجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والتي قررت اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم قبولها؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى توجيه الدعوة إلى تقديم الترشيحات الخاصة بدورة الترشيح للإدراج في السجل الدولي لذاكرة العالم للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وفقاً لأحكام الفقرة ٨-٥-١-١ من المبادئ التوجيهية العامة لبرنامج ذاكرة العالم، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليو ٢٠٢٣.

(216 EX/SR.5)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٣ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لاستراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية

للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ (216 EX/13; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٣،
- ٣ - يرحب بتقييم استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛ ويطلب مراعاة كل تلك النتائج وتناولها في استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/١٣)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ التوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ الواردة في الوثيقة ٢١٦ م ت/١٣ متابعة ملائمة، وإلى مواصلة تقديم معلومات عن تنفيذ استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية مرتين سنوياً؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن الآثار المالية والقانونية لتنفيذ التوصية ٧ الواردة في الوثيقة ٢١٦ م ت/١٣؛
- ٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى ضمان قبول التوصية ٣ الواردة في الوثيقة ٢١٦ م ت/١٣ قبولاً كاملاً وضمن تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٨ - ويحيط علماً بالمناقشة التي أُجريت بشأن التوصية ٢ الواردة في الوثيقة ٢١٦ م ت/١٣؛ ويطلب أيضاً تنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو.

(216 EX/SR.5)

١٤ **تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لمساعي اليونسكو الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-١٩**
(216 EX/14; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٤،

٣ - يرحب بتقييم مساعي اليونسكو الرامية إلى التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛

٤ - ويرحب أيضاً بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/١٤)؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/١٤).

(216 EX/SR.5)

جوائز اليونسكو

١٥] **إنشاء جائزة اليونسكو-جامعة الأمير محمد بن فهد**

جرى تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢١٦ م ت/١).

(216 EX/SR.1)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٦ **عمليات الاستعراض والتجديد والإنهاء** (216 EX/16.I-X; 216 EX/49)

١٦-أولاً **مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين (سري لانكا)**

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥/م٣٦ و ٩٩/م٤٠ و ٢٠٩ م ت/١٤-أولاً و ٢١١ م ت/١٧-أولاً و ٢١٤ م ت/١١-أولاً،

- ٢ - ويُأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٧٩/م٤٠ وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦-أولاً،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، الموجود في ميبه بسري لانكا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تمديداً استثنائياً لمدة ستة أشهر، أي حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛
- ٥ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تمديداً أخيراً حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم النهائية الخاصة بتجديد منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(216 EX/SR.5)

١٦-ثانياً المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٦/م٣٨ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٤ م ت/١١-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي، الموجود في شينزين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويدعو حكومة الصين والمركز الدولي للابتكار في التعليم العالي إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة الصين والمركز الدولي للابتكار في التعليم العالي لمدة ثماني سنوات.

(216 EX/SR.5)

١٦-ثالثاً المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٣/م٣٧ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٤ م ت/١١-خامساً،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦-ثالثاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، الموجود في لانغفانغ بالصين، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويدعو حكومة الصين والمركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(216 EX/SR.5)

١٦-رابعاً المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٤/م٣٢ و ٤٠/م٩٩ و ٢١٤ م ت/١١-سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦-رابعاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست، الموجود في غويلين بالصين، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويدعو حكومة الصين والمركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(216 EX/SR.5)

١٦- خامساً المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩/م٣٢ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٢/م٢١٢ و ١٨/م٢١٥ و ١٨/م١-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦/م٢١٦-خامساً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية، الموجود في يزد بجمهورية إيران الإسلامية، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(216 EX/SR.5)

١٦- سادساً المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي (أوروغواي)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٧/م٣٧ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٥/م١٨-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦/م٢١٦-سادساً،
- ٣ - يوافق على طلب النظر في تجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي، الموجود في مونتيفيديو بأوروغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التجديد؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(216 EX/SR.5)

١٦- سابعاً المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى (كازاخستان)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٢/م٣٦ و ٩٩/م٤٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦- سابقاً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، الموجود في ألماتي بكازاخستان، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(216 EX/SR.5)

١٦-ثامناً المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٨٢ م ت/٢٠-ثامناً و ٥٩/م٣٥ و ٩٩/م٤٠ و ٢١١ م ت/١٧-سابعاً و ٢١٤ م ت/١١-سابعاً و ٢١٥ م ت/١٨-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦-ثامناً،
- ٣ - يحيط علماً بضرورة تخصيص المزيد من الوقت لإنجاز الإجراءات الوطنية اللازمة لتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، على أن يجري إنجاز تلك الإجراءات في الوقت المناسب لتمكين المديرية العامة من موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصياتها في هذا الصدد؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(216 EX/SR.5)

١٦-تاسعاً المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٨/م٥١ و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦-تاسعاً،

- ٣ - يحيط علماء بالوضع الراهن لعملية تحديد منح المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة، الموجود في بيجين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة الصين واليونسكو بشأن المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(216 EX/SR.5)

١٦-عاشراً معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي (نيجيريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٢/م٣٤ و ١٩٧/م ت/١٦-أولاً-ألف و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٦-عاشراً،
- ٣ - يحيط علماء بالوضع الراهن لعملية تحديد منح معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، الموجود في أيبوكوتا بنيجيريا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة نيجيريا واليونسكو بشأن معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(216 EX/SR.5)

البرمجة والميزنة

١٧ مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٢)
(216 EX/17 and Corrigena; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٤٠ و ٢١٥/م ت/١٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٧ وتصويبها،

- ٣ - وإذ يؤكد أهمية دور اليونسكو في الحشد والتعبئة، وأهمية خبرتها المتعددة التخصصات في مجالات اختصاصها، لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على التصدي للتحديات المعاصرة المعقدة،
- ٤ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٤٢ استناداً إلى التوجيهات المقدمة والقرارات المتخذة خلال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين؛
- ٥ - ويرحب بالتوجهات المقترحة وبالتوفيق بين برنامج المنظمة وميزانيتها والاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) والبرنامج والميزانية لفترة الأعوام الأربعة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) استناداً إلى الإنجازات المحققة خلال فترة العامين الأولى (٢٠٢٢-٢٠٢٣)؛
- ٦ - ويرحب أيضاً بالتعديلات المقترحة لمراعاة العبر المستخلصة والمستجدات العالمية في المجالات المدرجة في نطاق المهمة المسندة إلى اليونسكو؛
- ٧ - ويرحب فضلاً عن ذلك بتقديم سيناريوهين للميزانية أولهما السيناريو الأساسي وثانيهما السيناريو القائم على النمو الاسمي الصفري، وكذلك بتحليل المفصل المقدم لتأثير السيناريو القائم على النمو الاسمي الصفري في مواصلة تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) المعتمدة؛
- ٨ - ويحيط علماً بالجهود المبذولة للسيطرة على زيادة الميزانية وإبقائها دون مقدار التضخم؛ وبنوّه بالتركيز على تعزيز البرامج المشتركة بين القطاعات ومعهد اليونسكو للإحصاء واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وكذلك على تعزيز الشبكة الميدانية في إطار السيناريو الأساسي؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين مشروع الوثيقة ٥/م٤٢ هياكل تنظيمية لكل أبواب الميزانية على غرار الهياكل التنظيمية المقدمة لقطاعات البرنامج؛
- ١٠ - ويحيط علماً أيضاً بضرورة زيادة الاشتراكات المقررة بمقدار ٢٢,١ مليون دولار لضمان التمويل الطويل الأجل للنفقات الرأسمالية، ولا سيما لمباني المقر؛
- ١١ - ويحيط علماً مع التقدير بالتركيز على الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وبالعرض المعزز لنسب الموارد المخصصة لهما؛ ويرحب بتعزيز التركيز على الفئتين ذواتي الأولوية المتمثلتين في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي الشباب؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة تعديل مشروع الوثيقة ٥/م٤٢ قبل انعقاد دورته السابعة عشرة بعد المائتين، وموافاته بمشروعها المعدل إبان تلك الدورة من أجل إحالته إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين، وذلك من خلال القيام، في إطار الحد الأقصى للميزانية وفقاً لكلا السيناريوهين المقترحين في الوثيقة ٢١٦ ت/١٧، بتخصيص اعتمادات مالية كافية لضمان إمداد المنظمة بما يكفي من الموظفين المتفرغين لما يلي:

- (١) إدارة الموارد البشرية وفقاً لما أوصى به قسم خدمات الإشراف الداخلي في الوثيقة ٢١٦ م/ت/١٣؛
(٢) رصد احتياجات المكاتب الميدانية وتلبيتها بطريقة سليمة وفقاً لما ورد في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من الوثيقة ٢١٦ م/ت/٢٥؛

١٣- ويطلب أيضاً من المديرية العامة القيام، في إطار الحد الأقصى للميزانية وفقاً لكلا السيناريوهين المقترحين في الوثيقة ٢١٦ م/ت/١٧، بمراعاة تأثير زيادة نسبة الرسوم المقتطعة من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى ٤٪ من تكاليف مرتبات الموظفين الممولة من كل مصادر التمويل؛

١٤- ويقرر مواصلة مناقشة مشروع الوثيقة ٤٢ م/٥ في دورته السابعة عشرة بعد المائةين؛

١٥- ويقرر أيضاً توصية المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثانية والأربعين التعديلات التالية المراد إدراجها في الوثيقة ٤٢ م/٦ لإدخالها على مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤٢ م/٥):

المجلد الأول

مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥

التحويلات

تعديل الفقرة ٣ كما يلي:

٣- يجوز للمديرية العامة، فيما يخص الاعتمادات المالية للميزانية العادية، أن تُجري تحويلات فيما بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يزيد على ٥٪ من الاعتمادات الأصلية المخصصة لبنود اعتمادات الميزانية العادية التي يجري تحويل الأموال منها، وذلك بدون الإضرار بأي برنامج من البرامج الرئيسية. ويجب على المديرية العامة إطلاع المجلس التنفيذي على تفاصيل التحويلات وأسبابها عن طريق تقديم معلومات مكتوبة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي إبان الدورة التي تلي اتخاذ هذه الإجراءات. ويجب على المديرية العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي عندما يزيد مبلغ التحويلات فيما بين بنود الاعتمادات على ٥٪ من الاعتمادات الأصلية للميزانية العادية. ويجب على المديرية العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أيضاً عندما يزيد مبلغ التحويلات على ٥٪ من الاعتمادات الأصلية للميزانية العادية المخصصة لكل نتاج في إطار البرامج الرئيسية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمبينة في الملحق الثامن (أ) للوثيقة ٤٢ م/٥، التي يجري تحويل الأموال منها.

الفقرة ٣٠٠٠

إضافة فقرة جديدة إلى الحثيات كما يلي:

"ويقر أيضاً بأهمية عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠)، الذي تتولى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات تنسيق أموره بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بأهمية الرؤية التي يقوم عليها عقد المحيطات والتي تتمثل في إيجاد العلوم اللازمة للمحيطات المنشودة،"

المجلد الثاني

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

تعديل إطار النتائج كما يلي:

النتائج ١

ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

المُخرَج 1.ED1: تزويد نُظُم التعليم بالوسائل اللازمة لتعزيز الإدماج والشمول والتصدي للتمييز والتهوض بالحقوق، ويشمل ذلك نُظُم التعليم المتضررة من الأزمات ومن أوضاع ما بعد الكوارث

مؤشرات الأداء
١ - عدد المتعلمين، ومنهم المتضررون من الطوارئ والأزمات الطويلة الأمد، الذين ينتفعون بالدعم الذي تقدمه اليونسكو بشأن الإدماج والشمول
٢ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي حسّنت السياسات أو التدابير التشريعية أو نُظُم البيانات التي تعزز الإدماج والشمول والحق في التعليم، ولا سيّما لصالح الفئات السكانية المهمشة والفئات السكانية المتضررة من الأزمات

المُخرَج 1.ED2: الاستعانة بنُظُم التعليم التي تتيح إحداث التحولات المنشودة بشأن قضايا الجنسين لتمكين المتعلمين، وضمان وجود بيئات تعلم آمنة، وإزالة العوائق التي تعترض التعليم، ولا سيّما تعليم الفتيات والنساء، والتي تفاقمت بسبب أزمة التعلم

مؤشرات الأداء
١ - عدد المتعلمين المنتفعين بالتعليم الجيد الذي يتيح إحداث التحولات المنشودة بشأن قضايا الجنسين في الدول الأعضاء المتلقية للدعم
٢ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي حسّنت قوانينها أو سياساتها أو خططها أو نُظُم الرصد الموجودة لديها لتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله
٣ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي توجد لديها سياسات وبرامج معززة بشأن بيئات التعلم الآمنة والخالية من كل أشكال العنف المدرسي

المُخرَج 1.ED4: تزويد المتعلمين بالمهارات المناسبة لتلبية متطلبات الأفراد وسوق العمل والمجتمع من خلال محو الأمية والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتعليم العالي

مؤشرات الأداء
١ - عدد المتعلمين المنتفعين بالفرص المتاحة من خلال برامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وبرامج محو الأمية أو من خلال الدورات التدريبية في هذين المجالين في الدول الأعضاء المتلقية للدعم
٢ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي حسنت سياساتها أو أطرها الخاصة بمحو الأمية والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني و/أو بتنمية المهارات والتعلم مدى الحياة، وذلك من خلال سبل تضم الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الرقمية
٣ - عدد الدول الأعضاء التي شرعت في تحسين نُظم التعليم العالي الموجودة لديها و/أو في تنفيذ اتفاقيات الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم العالي المنصف والمراعي لقضايا الجنسين والمضمون الجودة
٤ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي عززت تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات الجيد المنصف والشامل للجميع والمفضي إلى إحداث التحولات المنشودة بشأن قضايا الجنسين

المُخرَج 1.ED5: إعداد المعلمين وتدريبهم ودعمهم لتحسين نتائج التعلم ومواجهة التغيرات الناجمة عن التحولات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وكذلك عن الأزمة المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩

مؤشرات الأداء
١ - عدد مؤسسات إعداد وتدريب المعلمين ذات القدرات المعززة اللازمة لتوفير برامج جيدة لإعداد المعلمين وتدريبهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم المهنية تنمية متواصلة
٢ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي وضعت و/أو عززت سياسات أو أطر أو نُظم رصد خاصة بالمعلمين لمراعاة الأبعاد الرئيسية لمهنة التدريس والتصدي للتحديات الناشئة

المُخرَج 1.ED6: تعزيز الإنصاف في نُظم التعليم وتعزيز جودتها وقدرتها على التكيف والصمود من أجل الاستجابة بمرونة لبيئات التعلم المتغيرة وتحسين الوفاء بالالتزامات المتعلقة بهدف التنمية المستدامة ٤

مؤشرات الأداء
١ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي عززت التخطيط و/أو الإدارة و/أو الرصد و/أو التمويل فيما يخص قطاع التعليم
٢ - عدد الدول الأعضاء التي راجعت و/أو أصلحت أطر مناهجها الدراسية

٣ - عدد الدول الأعضاء التي تلقت الدعم اللازم لمساعدتها على إجراء عمليات تقييم، أو على استعراض عمليات التقييم أو على تجديدها، من أجل تحسين نتائج التعلم، ويشمل ذلك التحفيز المبكر من خلال تحسين مواءمة السياسات والأساليب التربوية وبيئات التعلم وعمليات التقييم والانتفاع بمبادرة "بيت التعلم العالمي"

النتائج ٢

تعزيز التنسيق الدولي لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، ووضع برنامج العمل العالمي للتعليم استناداً إلى البحث والاستشراق والابتكار

المُخرَج 2.ED7: اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن سياسات التعليم وسبل تمويله لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ من خلال تحسين التنسيق والبيانات والرصد والمعارف وإقامة شراكات مبتكرة

مؤشرات الأداء
١ - عدد الدول الأعضاء التي أفادت بأنها أحرزت تقدماً نحو الوفاء بالالتزامات الوطنية التي أبدت خلال قمة تحويل التعليم
٢ - استعداد آليات التنسيق الإقليمية المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ للعمل على تعزيز استخدام البيئات وتحديد الأولويات والتعلم المتبادل بين النظراء والرصد بما يتوافق مع جهود التنسيق العالمية الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤
٣ - عدد التقارير العالمية والإقليمية المعدّة والمنشورة عن رصد هدف التنمية المستدامة ٤ وعن تحليل السياسات (ويشمل ذلك منشورات فريق التقرير العالمي لرصد التعليم)
٤ - عدد البلدان التي وضعت أهدافاً وطنية لعام ٢٠٢٥ وعام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، أو التي وضعت على الأقل بعض المؤشرات المرجعية لهذا الغرض، ويشمل ذلك المؤشرات المدرجة في استراتيجية متابعة تنفيذ نتائج قمة تحويل التعليم

المُخرَج 2.ED9: وضع تصورات جديدة للتربية والتعليم والتعلم من خلال الاستشراق والبحث الجامع للتخصصات ومناقشة السياسات العامة

مؤشرات الأداء
١ - عدد الإشارات إلى المنشورات البحثية المتعلقة بالموضوع خلال المؤتمرات والحوارات، وكذلك في الوثائق الخاصة بالبحوث والسياسات
٢ - نسبة كراسي اليونسكو الجامعية وشبكات برنامج توأمة الجامعات التي تساهم في البحث والحوار بشأن التربية والتعليم

النتائج ٧

تعزيز الإدماج والشمول، ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية والقوالب أو الصور النمطية

المُخرَج 7.ED3: تمكين المتعلمين من التمتع بحياة صحية وتعزيز التنمية المستدامة والتفاعل مع العالم باعتبارهم مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

مؤشرات الأداء
١ - عدد الدول الأعضاء التي اتخذت أو نفذت مبادرات قُطرية بشأن إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٢ - عدد الشركاء (البلدان والمنظمات) في الشراكة من أجل خضرة التعليم الذين يقومون بإعداد أعمال تدرج في نطاق أركان الشراكة الأربعة
٣ - عدد المتعلمين المنتفعين بالتربية الجنسية القائمة على المهارات الحياتية والشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية
٤ - عدد الدول الأعضاء التي تلقت الدعم اللازم لمساعدتها على تعزيز مشاركة المتعلمين مشاركة نشيطة في حياة العالم باعتبارهم مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين
٥ - عدد الدول الأعضاء التي تلقت من اليونسكو الدعم اللازم لمساعدتها على الأخذ بأمور مبتكرة بناءً على نتائج اختبارات تجريبية أُجريت في مدارس تضمها شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو

النتائج ٨

تعزيز تبادل وتشاطر المعارف وتنمية المهارات في العصر الرقمي

المُخرَج 8.ED8: الاستفادة من الوسائل التكنولوجية والابتكارات الرقمية لضمان تعزيز شمول وفعالية وملاءمة التعلم

مؤشرات الأداء
١ - عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي قامت بإعداد وثائق خاصة بالسياسة الوطنية للتعلم الرقمي تشير فيها إلى مبادئ اليونسكو وتوجيهاتها الخاصة بتعزيز الشمول الرقمي والرفاهية
٢ - عدد منصات التعلم الرقمي الوطنية والإقليمية التي أنشئت أو حُسِّنت وفقاً لمعايير اليونسكو، و/أو التي تحتوي على مضامين منشورة بموجب تراخيص مفتوحة، وذلك بوسائل تضم المبادرة العالمية "بوابات التعليم الرقمي العام"
٣ - عدد الدول الأعضاء التي تلقت الدعم اللازم لمساعدتها على توفير برامج تدريبية مضمونة الجودة بشأن الكفاءات الرقمية أو الكفاءات الخاصة بالذكاء الاصطناعي

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

تعديل الفقرة ٠٥٠٠٢ كما يلي: "وستضطلع اليونسكو، استناداً إلى إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ الذي اعتمده ١٥٠ دولة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، بالدعوة والمناصرة من أجل الإقرار الكامل بأن الثقافة منفعة عامة عالمية وبأنه يجب تضمين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠٣٠ هدفاً خاصاً بالثقافة قائماً بذاته، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة وفي سائر

المحافل المعنية بالسياسات مثل مجموعة الدول العشرين. وسيؤدي تحقيق التوافق بين مختلف آليات تقديم التقارير الدورية والبرامج إلى تعزيز عمليات جمع البيانات وتحليلها لقياس المساهمة المتعددة الجوانب للثقافة في مساعي تحقيق التنمية المستدامة. وسيجري قياس المساهمة المتعددة الأبعاد للثقافة في التنمية المستدامة، ولا سيّما من خلال جمع وتحليل البيانات المستمدة من مختلف التقارير المتعلقة بالثقافة. وسيجري العمل على تحقيق الأولويات التي حددتها الدول الأعضاء في إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢. وسيقتضي ذلك إعداد تقرير عالمي عن السياسات الثقافية في إطار التحضير لعقد المنتدى العالمي للسياسات الثقافية المراد عقده مرة كل أربعة أعوام باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢) اعتباراً من عام ٢٠٢٥، وإسداء المشورة الهادفة بشأن السياسات إلى الدول الأعضاء للمساعدة على تكييف السياسات الثقافية. وسيجري العمل أيضاً على تعزيز مشاركة مجموعة متنوعة من الجهات المعنية الوطنية والمحلية بمشاركة منهجية في الأنشطة، وذلك بوسائل تضم شبكة اليونسكو للمدن المبدعة، من أجل إقامة حوار عالمي شامل بشأن السياسات الثقافية.

^١ تشمل الأولويات الحقوق الثقافية، والأبعاد الثقافية للعمل المناخي، والثقافة في العصر الرقمي، وإدماج الثقافة في التعليم، والاقتصاد الثقافي، والتراث إبان الأزمات.

(216 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٨ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (216 EX/CR/HR and Addenda; 216 EX/3.PRIV. (Draft) and Add. and Corr.) يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(216 EX/SR.5)

١٩ تطبيق الوثائق التقنية (216 EX/19.I-VI; 216 EX/19.II.INF; 216 EX/48)

١٩-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ١٦٥ م ت/٦،٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠ م ت/٦،٢ و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٧٨ م ت/٣٤ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ٢١٢ م ت/٢٣-أولاً و ٢١٤ م ت/١٣-أولاً و ٢١٥ م ت/٢٤-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٩-أولاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٦ م ت/٤٨)،
- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة النظر في إمكانية إنشاء "مرفق واحد" لرصد وتقييم المساعي المبذولة لتطبيق الوثائق التقنية من أجل تيسير تحليل البيانات والردود المتعلقة برصد تطبيقها سعياً إلى تحسين معدل ردّ الدول الأعضاء على الاستبيانات المستخدمة لرصد التطبيق وتعزيز الفعالية بالقياس إلى التكلفة في هذا الصدد قدر المستطاع لصالح الدول الأعضاء؛
- ٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة عشرة بعد المائتين.

(216 EX/SR.5)

١٩-ثانياً توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السبيري - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرارين ٤٠ م/٩٣ و ٢١٤ م ت/١٣-رابعاً،
- ٤ - وقد درس الوثيقتين ٢١٦ م ت/١٩-ثانياً و ٢١٦ م ت/١٩-ثانياً-إعلام وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٦ م ت/٤٨)،

- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٣١ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الخامسة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وبأن ذلك ينطوي على زيادة في معدل استجابة الدول الأعضاء بنسبة ٨٢٪ مقارنة بالمشاورة السابقة؛
- ٧ - ويشجع الأمانة على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة عدد الردود الواردة من الدول الأعضاء في إطار المشاورات الخاصة بتطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛
- ٨ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الخامس عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.
- (216 EX/SR.5)

١٩-ثالثاً التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرارين ٩٠/م٤٠ و٢١٤م ت/١٣-خامساً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٦م ت/١٩-ثالثاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٦م ت/٤٨)،

- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ باعتبارها أداة لإدارة شؤون التراث الحضري؛
 - ٦ - ويحيط علماً بمشاركة ٦٩ دولة من الدول الأعضاء و١٢٥ سلطة محلية في المشاورة الثالثة بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١؛
 - ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
 - ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ سعياً إلى إدماج صون التراث في التنمية المستدامة والعمل المناخي وتعزيز دور صون التراث فيهما في المدن والمناطق الحضرية؛
 - ٩ - ويؤيد الاستنتاجات الواردة في التقرير الجامع الثالث عن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لدعم الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات اللازمة لتطبيق التوصية؛
 - ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الثالث عن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.
- (216 EX/SR.5)

١٩- رابعاً توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلم الكبار وتعليمهم - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٤٠م/٨٦ و٢٠٩م/ت/١٨-ثالثاً،
- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بنتائج المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار، ولا سيّما بإطار عمل مراكش،

- ٥ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٩-رابعاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٦ م ت/٤٨)،
- ٦ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم باعتبارها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما المساعي الرامية إلى بلوغ الغايات ٤-٣ إلى ٤-٧ لهذا الهدف؛
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بقيام ١٥٨ دولة من الدول الأعضاء بالردّ على الاستبيان الخاص بالتقرير العالمي الخامس عن تعلّم الكبار وتعليمهم، الذي استُخدم لتقديم معلومات مفصّلة عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم؛
- ٨ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات التي أُبدت في إطار عمل مراکش بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، وكذلك على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم؛
- ١٠ - ويؤكد جدوى التقرير العالمي عن تعلّم الكبار وتعليمهم لمواصلة رصد تنفيذ إطار عمل مراکش وتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم رصداً منتظماً؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إعداد تقارير وطنية تتضمن بيانات موثوق بها وممارسات جيدة لهذا الغرض؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الثالث عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(216 EX/SR.5)

- ١٩-خامساً توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به -
التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
 - ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٤٠ م/٩٢ و٢١٤ م ت/١٣-سابعاً،
 - ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/١٩-خامساً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٦ م ت/٤٨)،
 - ٥ - وإذ يذكر فضلاً عن ذلك بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء للتوصية والوقوف على العوائق التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد،
 - ٦ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
 - ٧ - ويحيط علماً بقيام ٤٦ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الثانية فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به؛
 - ٨ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
 - ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الثاني عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.
- (216 EX/SR.5)

١٩-سادساً توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٤٠م/٨٩ و٢١٤م ت/١٣-ثامناً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٦م ت/١٩-سادساً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٦م ت/٤٨)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٤٠ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الثانية للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المساهمة في تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ولا سيما عن طريق تقديم الدعم المالي اللازم لعقد منتدى اليونسكو الرفيع المستوى بشأن المتاحف، الذي عُقد من قبل في عام ٢٠١٦ و عام ٢٠٢١، وعن طريق استضافة هذا المنتدى؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء على وضع نُظم موحّدة للجرد على الصعيد الوطني وفقاً للتوجيهات المتعلقة بمعايير التوثيق من أجل تعزيز رصد تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الثاني عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، الذي يشمل كل التقارير الوطنية التي قُدّمت قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

المؤتمر العام

٢٠ التحضير للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام (216 EX/20.I-III; 216 EX/20.IV.INF)

٢٠-أولاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٠-أولاً،

٣ - بقرر ما يلي:

(أ) يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام على البنود المقترحة في الوثيقة

٢١٦ م ت/٢٠-أولاً، وكذلك على البنود التي تتمخض عنها القرارات التي يعتمدها المجلس

التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛

(ب) يُرسل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء

المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي.

(216 EX/SR.6)

٢٠-ثانياً مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٠-ثانياً،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ٢٤٢ م/٢ مؤقتة الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام بناءً على ما تقدّم.

(216 EX/SR.6)

٢٠-ثالثاً دعوات حضور الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٠-ثالثاً،

٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام

الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

- ٣ - ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعوة الدول المذكورة فيما يلي إلى إرسال مراقبين لحضور الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:
- الكرسي البابوي،
 - إسرائيل،
 - ليختنشتاين،
 - الولايات المتحدة الأمريكية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالدعوات التي تعتمزم المديرية العامة توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس في دورته السابعة عشرة بعد المائتين مسألة قبول مراقبين في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى.

(216 EX/SR.6)

٢٠- رابعاً تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء لجان الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

السيد جبوفاده جيبيلا (ليبيريا)	لجنة التربية (ED):
السيدة تمارا الزين (لبنان)	لجنة العلوم الطبيعية (SC):
السيدة مونيك فان دالين (هولندا)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):
السيدة إيليا ديل كارمن غيرا خورادو (بنما)	لجنة الثقافة (CLT):
السيد ميكولا موفتشان (أوكرانيا)	لجنة الاتصال والمعلومات (CI):
السيد فيشال شارما (الهند)	لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة
	ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX):
السيدة ماريا لورينا سول دي بول (السلفادور)	لجنة الترشيحات:
السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)	اللجنة القانونية:

(216 EX/SR.6)

المسائل الإدارية والمالية

٢١ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (216 EX/21 and Add.; 216 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢١ وضميمتها،
- ٢ - يحيط علماً بالإمكانيات التي استطلعتها المديرية العامة لتخفيض مقدار الالتزامات المالية المستقبلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبالاستنتاجات المتعلقة بها؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأن المديرية العامة ستواصل استطلاع إمكانية إلغاء الرسوم الإضافية التي تفرضها مجموعة المستشفيات العامة في منطقة باريس، وذلك من خلال مواصلة النظر في مختلف الخيارات التي تقترحها سلطات حكومة البلد المضيف التي يحظى التزامها بالعمل مع اليونسكو بشأن هذه المسألة بالترحيب وبالتقدير الكبير؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات حديثة عن الأمور المذكورة آنفاً في موعد لا يتجاوز دورته الحادية والعشرين بعد المائتين؛
- ٥ - ويقرر مواصلة مناقشة موضوع التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في دورته السابعة عشرة بعد المائتين.

(216 EX/SR.5)

٢٢ أشغال التجديد الأكثر إلحاحاً اللازمة لحل المشكلات البنوية لمباني المقر، والتمويل المقترح من الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية (216 EX/22; 216 EX/22.INF; 216 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٦ م ت/٢٢ و٢٢٢ م ت/٢٢-إعلام،
- ٢ - يؤيد تجديد القاعة السادسة عشرة (XVI)؛ ويوافق على تخصيص مبلغ قدره ١٢٢٥٠٠٠ يورو من الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية لهذا الغرض؛
- ٣ - ويرحب بمساهمة البرازيل في الحساب الخاص لترميم أفنية بول ماركس بمبلغ قدره ١٠٠٠٠٠٠ يورو؛ ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة على النظر في المساهمة في هذا الحساب الخاص؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في المشاريع الأخرى ذات الأولوية القصوى؛ ويحيط علماً أيضاً بأنه يجوز، عند الانتهاء من إعداد الاقتراحات النهائية للمشاريع، تقديم طلبات أخرى لتمويلها من الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية لينظر فيها بحسب الاقتضاء، شريطة توفر الأموال اللازمة في الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية عندئذ.

(216 EX/SR.5)

٢٣

تعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة
(216 EX/23 and Corr. and Add.; 216 EX/23.INF; 216 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٣ وملحفيها وتصويبها وضميمتها والوثيقة ٢١٦ م ت/٢٣-إعلام،
- ٢ - يرحب باقتراح تعديل النظام المالي لليونسكو بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٦ م ت/٢٣؛ ويقرر تأييد الأخذ بالخيار ١ الوارد في ذلك الملحق بصيغته المعدلة فيما يخص تعديل الفقرة ٥,٢ من المادة ٥ من النظام المالي؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تقترح على المؤتمر العام دخول الفقرة ١٢,١ المعدلة من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو حيّز النفاذ بعد انتهاء مدة تعيين المراجع الخارجي أو المراجعة الخارجية للحسابات في عام ٢٠٢٩ ليكون من الجائر قانوناً تجديد مدة تعيين الشخص الذي تبدأ مدة تعيينه في عام ٢٠٢٣ مرة واحدة؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين باقتراح تعديل النظام المالي لليونسكو بعد تضمينه التعديلات الإضافية اللازمة، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين، من أجل توصية المؤتمر العام باعتماد كل التعديلات المراد إدخالها على النظام المالي؛
- ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام باسترعاء انتباه الدول الأعضاء إلى ضرورة ضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمنظمة من خلال الحوكمة المالية السليمة، ولا سيّما استدامة تمويل الالتزامات ومتطلبات النفقات الرأسمالية الطويلة الأجل؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين باقتراح كامل لتعديل القواعد المالية للمنظمة، ويشمل ذلك ربطها بأحكام النظام المالي لليونسكو بصيغته المعدلة المقترحة التي تتضمن التعديلات الإضافية المذكورة آنفاً.

(216 EX/SR.5)

٢٤

النظم المالية للحسابات الخاصة (216 EX/24 and Add.; 216 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٠ م ت/١٩،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٤ وضميمتها،

٤ - يحيط علماً بالنظم المالية الواردة في ملاحق الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٤ وضميمتها للحسابات الخاصة التالية:

- الحساب الخاص لترميم أفنية بول ماركس؛
- الحساب الخاص لبرنامج اليونسكو العالمي لمنح الشباب؛
- الحساب الخاص لخدمات النشر والخدمات السمعية البصرية؛
- الحساب الخاص لخدمات الاتصالات الرقمية؛
- الحساب الخاص للعلامة المميّزة والتسويق؛
- الحساب الخاص لاسترداد تكاليف الموظفين؛
- الحساب الخاص لصندوق تعويض الموظفين؛
- الحساب الخاص لخدمات مراسم اليونسكو؛

٥ - ويوافق على أوجه اختلاف نص النظام المالي الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢١٦ م ت/٢٤، وكذلك نصوص النظم المالية الواردة في ملاحق ضميمتها، عن نصوص النظم المالية الموحّدة للحسابات الخاصة.

(216 EX/SR.5)

التقارير السنوية الخاصة بالإشراف وبالأخلاقيات

٢٥ التقرير السنوي لقسم خدمات الإشراف الداخلي (٢٠٢٢)
(216 EX/25; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٠ م ت/٦،٥ و ١٦٤ م ت/٦،١٠ و ١٩٦ م ت/٢٤ و ٣٨ م/١٠٢ و ٢٠٠ م ت/٢١ و ٢١٠ م ت/٢٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٥،

٣ - يرحب بدور قسم خدمات الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع توصيات قسم خدمات الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه الصيغة المعدّلة لميثاق قسم خدمات الإشراف الداخلي، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات قسم خدمات الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها.

(216 EX/SR.5)

٢٦ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢٢) (216 EX/26; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٦،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويدعو مستشارة اليونسكو لشؤون الأخلاقيات إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(216 EX/SR.5)

٢٧ التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٢٢) (216 EX/27.INF; 216 EX/51)

نظر المجلس التنفيذي في هذا البند، وأحاط علماً بالتقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٢٢) بصيغته الواردة في الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٧-إعلام.

(216 EX/SR.5)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٨ احتفالات الذكرى (216 EX/28; 216 EX/28.INF; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرار ٢٠٦ م ت/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٦ م ت/٢٨ و ٢١٦ م ت/٢٨-إعلام،
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء على تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تحسين جودة برنامج احتفالات الذكرى وتعزيز طابعه التمثيلي وبروزه؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

١ - الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي سيرغي باراجانوف (باراجانيان) (١٩٢٤-١٩٩٠) (اقترح أرمينيا بالاشتراك مع جورجيا وأوكرانيا، وبدعم من قبرص وفرنسا وإيطاليا ولبنان وبولندا)؛

٢ - الذكرى المئوية لميلاد المغني وكاتب الأغاني والممثل شارل أزنافور (شاهنور فاغيناغ أزنافوريان) (١٩٢٤-٢٠١٨) (اقترح أرمينيا بالاشتراك مع فرنسا، وبدعم من أندورا وإيطاليا ولكسمبرغ وموناكو والبرتغال والسنغال ومجموعة الدول الفرنكوفونية الأعضاء في اليونسكو)؛

- ٣ - الذكرى المئوية التاسعة لميلاد المهندس المعماري عجمي ناخجيفاني (١١٢٥-أواخر القرن الثاني عشر) (أذربيجان، بدعم من تركيا وتركمانستان)؛
- ٤ - الذكرى المئوية لميلاد الكاتب فاسيلي فلاديميروفيتش بيكوف (فاسيل أولادزيميرافيتش بيكوف) (١٩٢٤-٢٠٠٣) (بيلاروس، بدعم من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان)؛
- ٥ - الذكرى المئوية الثانية لقيام بيتر بيرون بنشر أول كتاب مدرسي باللغة البلغارية الحديثة في القرن التاسع عشر (١٨٢٤) بعنوان "الكتاب التمهيدي" باعتبار ذلك إنجازاً ثقافياً بلغارياً (بلغاريا، بدعم من فرنسا ورومانيا)؛
- ٦ - الذكرى المئوية لميلاد الرجل صاحب العمل العالمي أميلكار كابرال (كابو فيردي، بدعم من موزمبيق والسنغال)؛
- ٧ - ذكرى مرور ألف وثمانمائة عام على ميلاد عالم الرياضيات ليو هوي (الصين، بدعم من أذربيجان وجمهورية كوريا)؛
- ٨ - الذكرى المئوية لميلاد مؤسس المعهد الكوبي للفن السينمائي وصناعة السينما ألفريدو غيفارا فالديس (١٩٢٥-٢٠١٣) (كوبا)؛
- ٩ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن بيدريش سميتانا (١٨٢٤-١٨٨٤) (تشيكيا، بدعم من النمسا وألمانيا والسويد)؛
- ١٠ - الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء جامعة لوبومباشي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١ - الذكرى السنوية الخمسون لوفاة المغنية والممثلة والناشطة المناهضة للعنصرية والعضو في المقاومة الفرنسية جوزفين بيكر (١٩٠٦-١٩٧٥) (فرنسا، بدعم من بلجيكا وإيطاليا وموناكو والمغرب والبرتغال)؛
- ١٢ - الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الفيلسوف إيمانويل كانط (١٧٢٤-١٨٠٤) (ألمانيا)؛
- ١٣ - الذكرى السنوية الخمسون لوفاة عالمة الأثنروبولوجيا والكاتبة سوزان كومهير-سيلفان (١٨٩٨-١٩٧٥) (هايتي، بدعم من كوبا وإثيوبيا وغابون)؛
- ١٤ - الذكرى المئوية الثانية لإنشاء أكاديمية العلوم المجرية (١٨٢٥) (المجر، بدعم من بولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا)؛
- ١٥ - الذكرى السنوية المائتان والخمسون لميلاد مؤسسة أول روضة للأطفال في المجر تيريز برونسويك (١٧٧٥-١٨٦١) (المجر، بدعم من بولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا)؛

- ١٦- الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الفيلسوف والمصلح الاجتماعي والزعيم الروحي البارز شريلا
بهاكتيسدهانتا ساراسواتي غوسوامي بربوبادا (١٨٧٤-١٩٣٧) (الهند، بدعم من كوبا
وكازاخستان والاتحاد الروسي وتايلاند وفيتنام)؛
- ١٧- ذكرى مرور ألف عام على ميلاد المؤلف الأمير عنصر المعالي كيكاموس بن اسكندر بن قابوس
بن وشمكير (جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من أرمينيا وطاجيكستان وتركمانستان)؛
- ١٨- الذكرى المئوية لبداية مسيرة الشاعرة برفين اعتصامي (١٩٠٧-١٩٤١) (جمهورية إيران الإسلامية،
بدعم من طاجيكستان وتركمانستان)؛
- ١٩- الذكرى المئوية لوفاة نجمة المسرح العالمي إليونورا دوزه (١٨٥٨-١٩٢٤) (إيطاليا، بدعم من
الأرجنتين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٠- الذكرى المئوية لميلاد الملحن وقائد الفرقة الموسيقية نورجيزا تلينديف (١٩٢٥-١٩٩٨)
(كازاخستان، بدعم من قيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان)؛
- ٢١- الذكرى المئوية لميلاد الشاعر وكاتب السيناريو وكتب الأطفال بيرديبيك سوكباكييف (١٩٢٤-
١٩٩١) (كازاخستان، بدعم من قيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان)؛
- ٢٢- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب والمعجمي كريسجانيس فالديمارس (١٨٢٥-١٨٩١) (لاتفيا،
بدعم من إستونيا وهولندا)؛
- ٢٣- الذكرى المئوية الخامسة لصدور أول كتاب مطبوع باللغة اللاتفية (١٥٢٥) (لاتفيا، بدعم من
إستونيا وألمانيا والسويد)؛
- ٢٤- الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الرسام والملحن ميكالويوس كونستانتيناس تشيوريونيس
(١٨٧٥-١٩١١) (ليتوانيا، بدعم من إستونيا ولاتفيا وبولندا)؛
- ٢٥- الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الأديبة والمُحسنة ونصيرة تعليم الفتيات وحقوق المرأة ألين
مايريش دو سانت-أويير (١٨٧٤-١٩٤٧) (لكسمبرغ، بدعم من فرنسا وألمانيا)؛
- ٢٦- الذكرى السنوية الثلاثمائة والخمسون لبناء حصن جبرين (١٦٧٥) (عُمان، بدعم من الأردن
والمملكة العربية السعودية)؛
- ٢٧- الذكرى السنوية المائة والخمسون لوفاة المؤرخ والشاعر حميد بن محمد بن رزيق (١٧٨٤-١٨٧٤)
(عُمان، بدعم من الكويت وقطر)؛
- ٢٨- الذكرى المئوية لميلاد الشاعر زيغنيف هربرت (١٩٢٤-١٩٩٨) (بولندا، بدعم من تشيكيا والمجر
وسلوفاكيا)؛
- ٢٩- الذكرى المئوية لمنح جائزة نوبل للكاتب فواديسواف ريمونت (١٨٦٧-١٩٢٥) (بولندا، بدعم من
تشيكيا والمجر وسلوفاكيا)؛

- ٣٠- الذكرى المئوية الخامسة لميلاد الشاعر لويس فاز دي كامويس (١٥٢٤-١٥٨٠) (البرتغال، بدعم من أنغولا والبرازيل وكابو فيردي وموزمبيق)؛
- ٣١- الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء متحف قطر الوطني (١٩٧٥) (قطر، بدعم من الأردن وعمان والسودان واليمن)؛
- ٣٢- الذكرى المئوية لميلاد عالم الرياضيات سولومون ماركوس (١٩٢٥-٢٠١٦) (رومانيا، بدعم من بلغاريا وفرنسا وألمانيا وبولندا وجمهورية مولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٣- الذكرى السنوية الخمسون لانضمام العاملة أنا أصلان (١٨٩٧-١٩٨٨) إلى الأكاديمية الرومانية (رومانيا، بدعم من بلغاريا وفرنسا وبولندا وجمهورية مولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٤- الذكرى المئوية الخامسة لإنشاء دير نوفوديفيتشي في موسكو (١٥٢٤) (الاتحاد الروسي، بدعم من أرمينيا وبيلاروس وصربيا)؛
- ٣٥- الذكرى المئوية الثالثة لإنشاء أكاديمية العلوم الروسية (١٧٢٤) (الاتحاد الروسي، بدعم من أذربيجان وبيلاروس وطاجيكستان وأوزبكستان)؛
- ٣٦- الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الروائي والكاتب المسرحي والشاعر والمعلم يوزيف غريغور تايوفسكي (١٨٧٤-١٩٤٠) (سلوفاكيا، بدعم من تشيكيا وبولندا)؛
- ٣٧- الذكرى السنوية التسعمائة والخمسون لقيام المعجمي والفقير اللغوي محمود الكاشغري (١٠٧٤) بتأليف كتاب ديوان لغات الثرك (اقترح تركيا بالاشتراك مع أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وتركمانستان وأوزبكستان، وبدعم من المجر وموريتانيا والمغرب وقطر وطاجيكستان)؛
- ٣٨- الذكرى السنوية الخمسمائة والخمسون لوفاة العالم علي القوشجي (١٤٠٣-١٤٧٤) (اقترح تركيا بالاشتراك مع أوزبكستان، وبدعم من أذربيجان واليابان وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٩- الذكرى المئوية لميلاد المؤرخ والأكاديمي فؤاد سزكين (١٩٢٤-٢٠١٨) (اقترح تركيا بالاشتراك مع ألمانيا، وبدعم من ماليزيا وقطر وصربيا)؛
- ٤٠- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الشاعر مخدوم قولبي فراغي (١٧٢٤-١٧٨٢) (تركمانستان، بدعم من أذربيجان وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان وتركيا وأوكرانيا وأوزبكستان)؛
- ٤١- الذكرى المئوية لميلاد لاعبة الجمباز نينا بوتشاروفا (١٩٢٤-٢٠٢٠) (أوكرانيا، بدعم من فنلندا وإيطاليا وبولندا)؛

٤٢ - الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الفنان أولكسندر مورايشكو (١٨٧٥-١٩١٩) (أوكرانيا، بدعم من فرنسا وألمانيا والمجر)؛

٤٣ - الذكرى المئوية الثانية لإنشاء المؤسسة الملكية الوطنية لقوارب النجاة باعتبارها مؤسسة خيرية مسجلة تسعى إلى إنقاذ الأرواح في البحر (١٨٢٤) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بدعم من بنغلاديش وأيرلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة)؛

٤٤ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر أزينياز كوسيياي أوليه (١٨٢٤-١٨٧٨) (أوزبكستان، بدعم من كازاخستان وتركيا)؛

٤٥ - الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الطبيب هاي ثونغ لان أونغ ليه هيو تراك (١٧٢٤-١٧٩١) (فيتنام، بدعم من الهند واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند)؛

٤٦ - الذكرى السنوية الخمسون لمساهمة كينيث ديفيد كاوندا في السلام في الجنوب الأفريقي (زامبيا، بدعم من جنوب أفريقيا وزمبابوي).

(216 EX/SR.5)

٢٩ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومصرف التنمية لغرب أفريقيا (216 EX/29; 216 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٩،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومصرف التنمية لغرب أفريقيا بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/٢٩؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(216 EX/SR.1)

٣٠ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون (٢٠٢٣-٢٠٢٧) (216 EX/30; 216 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٠،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون (٢٠٢٣-٢٠٢٧) بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٠؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة إعلام منظمة شنغهاي للتعاون بموافقتهم على مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون (٢٠٢٣-٢٠٢٧)، وتضمنين التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤) معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار مذكرة التفاهم.

(216 EX/SR.1)

٣١ مذكرة التفاهم بين اليونسكو والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران (216 EX/31; 216 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣١،
- ٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/٣١؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(216 EX/SR.1)

٣٢ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومؤسسة تنمية الأنديز (216 EX/32; 216 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٢،
- ٢ - يحيط علماً بالتزام اليونسكو ومؤسسة تنمية الأنديز بالتعاون في مجالين رئيسيين في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية يتمثل أولهما في تحقيق الشمول والإدماج والتنمية من خلال الاستعانة بالرياضة، ويتمثل ثانيهما في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١؛
- ٣ - ويوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومؤسسة تنمية الأنديز بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٢؛
- ٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(216 EX/SR.1)

المسائل العامة

٣٣ فلسطين المحتلة (216 EX/33; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٣ وملحقها هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

216 EX/PX/DR.33.1
 ٢١٦ م ت/ب ع خ/م ق ٣٣-١
 باريس، ١١/٥/٢٠٢٣
 الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
 الدورة السادسة عشرة بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٣،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٣ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعبر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٧ - ويذكر بقراراته الثلاثة والعشرين التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٤، و٢١٠ م/ت/٣٦، و٢١١ م/ت/٣٣، و٢١٢ م/ت/٤٣، و٢١٤ م/ت/٢٢، و٢١٥ م/ت/٣٦، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الأحد عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10،

٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحوّلها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجّه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛

١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته السابعة عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إنّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

(216 EX/SR.5)

٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤١م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٥م/ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (216 EX/33; 216 EX/34; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٦م/ت/٣٣ و ٢١٦م/ت/٣٤ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

216 EX/PX/DR.34.1
م ٢١٦ ت/ب ع خ/م ق ٣٤-١
باريس، ١١/٥/٢٠٢٣
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة عشرة بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤١/م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٥ م ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م ت/٣٦ و٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٦ م ت/٣٣ و٢١٦ م ت/٣٤،
- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛

- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

٣٥ مواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته السابعة عشرة بعد المائتين (216 EX/35.INF; 216 EX/35.INF.2)

الدورة السابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي
(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٤ والجمعة ٦ والاثنين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
الخميس ٥ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
من بعد ظهر الأربعاء ٤ إلى الجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الاثنين ٩ والثلاثاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الأربعاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١١ إلى الثلاثاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢٣ في البلد المضيف من يوم السبت ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

اجتماع الفريق التحضيري: الأربعاء ٢٧ والخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته السابعة عشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٥-إعلام-٢.

الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر العام

سُتُعدّ الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر العام في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الأربعاء ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣.

الدورة الثامنة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

المدة: يوم عمل واحد.

البنود الإضافية

٣٦ مبادرة "اللاتينيون العرب" (216 EX/36; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٦،
- ٢ - وإذ يقر بأهمية دور اليونسكو في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف،
- ٣ - ويدكر باهتمام مهام اليونسكو المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي على مهمة تتمثل في أن "تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم"،
- ٤ - ويدكر أيضاً بأن استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) تنص نصاً صريحاً على الحوار بين الثقافات في بيان رسالة المنظمة للفترة المشمولة بالاستراتيجية،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار الإشارة إلى التفاهم بين الثقافات باعتباره أحد عناصر المُخرَج 7.SHS1 في برنامج اليونسكو وميزانياتها المعتمدين للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١ الخاصة بفترة العامين الأولى ٢٠٢٢-٢٠٢٣)،
- ٦ - ويشدد على كون الحوار بين الثقافات أيضاً عنصراً من عناصر خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز (الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-إعلام)،
- ٧ - يطلب من المديرية العامة الترويج لمبادرة "اللاتينيون العرب" ودعمها بوسائل تضم الاستعانة بالمكاتب الميدانية لليونسكو لهذا الغرض، شريطة تمويل ذلك من موارد خارجة عن الميزانية، باعتبار المبادرة وسيلة لتعزيز المعرفة بالتراث المشترك وتعزيز الحوار المعاصر بين الثقافات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومنطقة الدول العربية، وكذلك بين المجتمعات في هاتين المنطقتين؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على دعم مبادرة "اللاتينيون العرب" والمساهمة فيها بكل الوسائل المناسبة؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد شركاء وتعبئة موارد مالية بالقطاعات العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرة.

(216 EX/SR.5)

٣٧ اقتراح قيام الأمم المتحدة بإعلان عام ٢٠٢٥ سنة دولية لعلوم وتكنولوجيا الكم

(216 EX/37; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٧،

- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز معرفة وفهم الناس في جميع أرجاء العالم لدور علوم وتكنولوجيا الكم في الحياة العصرية للتمكن من التغلب على المصاعب في مجال التنمية المستدامة والطاقة والصحة المجتمعية على سبيل المثال، وكذلك من تحسين الظروف المعيشية في مختلف أرجاء العالم،
- ٣ - ويشدد على ضرورة علوم وتكنولوجيا الكم للتقدم الاقتصادي وتطبيق العلوم واستخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة لأغراض تضم تلبية الاحتياجات الأساسية فيما يخص الغذاء والصحة والمدن والمجتمعات المحلية المستدامة والاتصالات والمياه النظيفة والطاقة، وكذلك للحدّ من المخاطر الناجمة عن الأحوال الجوية الشديدة وتغير المناخ،
- ٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الحديثة لبرامج اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات في ميادين العلوم والتكنولوجيا، وبالالتزام الأوساط العلمية التزاماً شديداً بمواصلة العمل مع اليونسكو بشأن البرامج الدولية المنسقة لبناء القدرات المتعلقة بعلوم الكم،
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بعدم وجود أية آثار مالية لهذه المبادرة على الميزانية العادية لليونسكو، ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء على توفير الأموال اللازمة لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم،
- ٦ - ويقر بضرورة ضمان متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،
- ٧ - ويقر أيضاً بالتزام اليونسكو والدول الأعضاء فيها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٨ - ويقر فضلاً عن ذلك بضرورة التصدي لمشكلة وجود أوجه لعدم المساواة بين الجنسين فيما يخص العلوم عن طريق إبراز شخصيات مرموقة يُقتدى بها في مجال علوم الكم ووضع برامج لتشجيع المزيد من النساء والفتيات على النظر في الاشتغال بالبحث العلمي في مجال علوم الكم، وكذلك لاجتذاب المزيد من الفتيات إلى هذا المجال عن طريق الاضطلاع بأعمال للتوعية في المدارس،
- ٩ - يقرر ما يلي:

(أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان عام ٢٠٢٥ سنة دولية لعلوم وتكنولوجيا الكم؛

(ب) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛

(ج) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين باعتماد قرار في هذا الصدد؛

(د) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان

عام ٢٠٢٥ سنة دولية لعلوم وتكنولوجيا الكم.

٣٨ إعلان أبوجا بشأن التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية: ضرورة لمكافحة التضليل الإعلامي وبناء الثقة (216 EX/38 and Corr.; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٨ وتصويبها،
- ٢ - يشير إلى أهمية عمل اليونسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة المغالطة الإعلامية والتضليل الإعلامي، وكذلك إلى الإمكانيات التي ينطوي عليها هذا العمل للتمكين من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما أهداف التنمية المستدامة ٤ و ٥ و ١١ و ١٦ على سبيل المثال لا الحصر؛
- ٣ - ويحيط علماً مع التقدير باستضافة نيجيريا المؤتمر الرئيسي الخاص بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية لعام ٢٠٢٢، الذي أُقيم في أبوجا بنيجيريا من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، وكذلك منتدى جدول أعمال الشباب الذي عُقد خلاله، وباشترك نيجيريا في تنظيم كليهما؛
- ٤ - ويشكر جميع البلدان التي استضافت المؤتمر الرئيسي الخاص بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، وكذلك منتدى جدول أعمال الشباب الذي يُعقد خلاله، منذ عام ٢٠١١؛
- ٥ - ويرحب باعتماد "إعلان أبوجا بشأن التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية: ضرورة لمكافحة التضليل الإعلامي وبناء الثقة" باعتبار ذلك إنجازاً بارزاً للأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية لعام ٢٠٢٢؛
- ٦ - ويقر بأن "إعلان أبوجا بشأن التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية: ضرورة لمكافحة التضليل الإعلامي وبناء الثقة" يشكّل تقدماً كبيراً في تعزيز عمل اليونسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية وفقاً للقرار ٢١٠ م ت/١٤؛
- ٧ - ويحيط علماً على وجه الخصوص بأن إعلان أبوجا المذكور آنفاً ينطوي على دعوة اليونسكو إلى توجيه نداء خاص لزيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية وإلى رصد أمور هذا النداء، وكذلك إلى تنسيق الأمور المتعلقة بزيادة هذا التمويل ورصدها، من أجل تعزيز برامج المنظمة ودورها في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية بصفتها منظمة دولية رائدة للعمل في هذا المجال وجهة مؤثرة في السياسات المتعلقة به، وذلك بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة؛
- ٨ - ويحيط علماً بخطة إنشاء معهد دولي لليونسكو للدراية الإعلامية والمعلوماتية وفقاً للتصور المذكور في إعلان أبوجا ووفقاً لما أعلنته نيجيريا في هذا الصدد، وبعزم نيجيريا على موافاته باقتراح لهذا الغرض في وقت لاحق؛

٩ - ويدعو المديرية العامة إلى توجيه نداء خاص لزيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية وإلى رصد أمور هذا النداء، وكذلك إلى تنسيق الأمور المتعلقة بزيادة هذا التمويل ورصدها، من أجل زيادة الموارد المالية المتاحة لليونسكو لتوسيع نطاق تأثير برنامج الدراية الإعلامية والمعلوماتية على الصعيد العالمي زيادة فعلية قابلة للتقييم؛

١٠ - ويناشد الدول الأعضاء في اليونسكو وشركاء المنظمة والجهات المانحة من القطاعين العام والخاص دعم مساعي المديرية العامة الرامية إلى توجيه نداء خاص لزيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية وإلى رصد أمور هذا النداء، وكذلك إلى تنسيق الأمور المتعلقة بزيادة هذا التمويل ورصدها، عن طريق إجراءات تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تخصيص المزيد من الموارد لهذا الغرض؛

١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز بشأن النداء الخاص لزيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية وتنسيق الأمور المتعلقة بزيادة هذا التمويل.

(216 EX/SR.5)

المنتدى العالمي التاسع للمياه

٣٩

(216 EX/39; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٣٩،

٢ - وإذ يشير إلى اشتغال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على هدف خاص بالمياه وخدمات الصرف الصحي (الهدف ٦) يرمي إلى "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة"،

٣ - ويدكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٢/٧١ بشأن "العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨"، وقرارها ٢٢٦/٧٣ بشأن "استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨" من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣، وقراراتها التي أقرت فيها "بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي حق من حقوق الإنسان"، وكذلك بالقرار ٢١٥ م ت/٣٩ بشأن المياه الجوفية،

٤ - ويشير أيضاً إلى الدور الرئيسي لليونسكو في تعزيز الإدارة المستدامة للمياه الجوفية في إطار برنامجها الهيدرولوجي الدولي الحكومي ووفقاً لأحكام القرار ٢١٥ م ت/٣٩، وكذلك في إطار تعزيز التعاون بين المنظمة وسائر الجهات الفاعلة المعنية بالمياه من أجل تحسين إدارة المياه الجوفية،

- ٥ - ويشير فضلاً عن ذلك إلى الدور المهم الذي يضطلع به البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص إدارة الموارد المائية والبحث والتعليم وبناء القدرات في مجال المياه، وكذلك إلى دور برنامج اليونسكو العالمي لتقييم الموارد المائية الذي أسندت إليه الأمم المتحدة مسؤولية إصدار التقرير العالمي عن تنمية الموارد المائية والذي يسعى إلى تعزيز دور النساء في إدارة شؤون المياه،
- ٦ - وينوّه بالتزام الحكومة السنغالية والقائمين على تنظيم المنتدى العالمي التاسع للمياه بتعزيز إمكانية الانتفاع بفرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لصالح الجميع، ولا سيّما لصالح أشد الفئات السكانية ضعفاً وحرماناً،
- ٧ - ويشدد على أهمية تعزيز التعاون بين اليونسكو وسائر الجهات الفاعلة المعنية بالمياه، ولا سيّما في إطار آلية الأمم المتحدة للمياه،
- ٨ - ينوّه بنجاح المنتدى العالمي التاسع للمياه في داكار، الذي جمع بين أكثر من ٨٠٠٠ مشارك و١٠٠٠ مؤسسة لبحث موضوع الإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي وكان من الفعاليات الكبرى التي ساهمت في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣؛
- ٩ - ويحيط علماً مع الارتياح بمشاركة البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي في التحضير لعقد المنتدى العالمي التاسع للمياه ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالإعلان المعنون "إعلان داكار بشأن الأمن المائي والصرف الصحي من أجل السلام والتنمية ("الاتفاق الأزرق")؛
- ١١ - ويشيد باضطلاع السلطات السنغالية بتنظيم المنتدى العالمي التاسع للمياه، وبالتدابير المتخذة من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦ وبالتقدم الكبير المحرز في هذا الصدد؛
- ١٢ - ويشيد أيضاً باضطلاع طاجيكستان وهولندا والأمانة العامة للأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن مساهمة اليونسكو في النتائج التي تمخض عنها المنتدى العالمي التاسع للمياه ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣؛
- ١٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة دعم المساعي الرامية إلى تنظيم وإنجاح المنتدى العالمي العاشر للمياه المعتمزم عقده في إندونيسيا في شهر أيار/مايو من عام ٢٠٢٤؛
- ١٥ - ويدعو المديرية العامة إلى العمل على تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها المنتدى العالمي التاسع للمياه في داكار بحسب الاقتضاء في إطار المرحلة التاسعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي (٢٠٢٢-٢٠٢٩)، وكذلك في إطار مساهمة اليونسكو في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦.

"الدراجة للجميع" - الدراجة من أجل أساليب الحياة الصحية المستدامة
(216 EX/40; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٤٠ وما ورد فيها بشأن الدعوة إلى إدراج موضوع ركوب الدراجات الهوائية في سياسات اليونسكو وسياسات الدول الأعضاء فيها الخاصة بالرياضة والتربية البدنية الجيدة باعتباره عنصراً ضرورياً ومستداماً لهذه السياسات،
- ٢ - وإذ ينوّه بالدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الرياضة والتربية البدنية والتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٣ - ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٢/٧٢ بشأن "اليوم العالمي للدراجة الهوائية" وقرارها ٢٥٥/٧٦ بشأن "إدماج استعمال الدراجة الهوائية المعتاد في نظم النقل العام من أجل التنمية المستدامة"،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالإقرار، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بأن الرياضة عامل مهم للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة، ويشير إلى الإقرار أيضاً، في الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو، بأن الانتفاع بالتربية البدنية والرياضة حق أساسي،
- ٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٢١٥ م ت/٤٢ بشأن "تنفيذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" وعقد المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة"،
- ٦ - ويعلم أن مبادرة "اللياقة مدى الحياة"، التي اتخذتها اليونسكو، ترمي إلى تمكين الأفراد والمجتمعات من التمتع بالرفاهية وبالقدرة على التكيف والصمود من خلال الرياضة،
- ٧ - ويحيط علماً مع القلق بالعواقب الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، التي تضم تدني معدلات النشاط البدني، ولا سيّما لدى الشباب والجماعات المحرومة،
- ٨ - ويحيط علماً مع القلق أيضاً بالعواقب السيئة لتغير المناخ، ويقر بضرورة اتخاذ إجراءات علمية لتعزيز الجهود الرامية إلى الترويج للسياسات والوسائل والأدوات المراعية للمناخ،
- ٩ - ويشدد على أهمية الدور الذي تؤديه الدراجة الهوائية باعتبارها وسيلة نقل غير ملوثة وميسورة التكلفة يسهل تعلم ركوبها، وكذلك باعتبارها وسيلة لتيسير ممارسة الرياضة لا يعود استخدامها بأية عواقب على المناخ بل تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ١٠ - ويشدد أيضاً على أهمية الاستثمار في البنى الأساسية اللازمة لاستخدام الدراجات الهوائية، ويشمل ذلك إنشاء شبكات الطرق اللازمة لإتاحة وتعزيز استخدام الدراجات الهوائية وممارسة رياضة ركوبها في جميع البلدان والمدن،

- ١١- ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج موضوع ركوب الدراجات الهوائية في سياساتها وفي برامجها التعليمية الخاصة بالتربية البدنية، وتعزيز تعلم ركوب الدراجات الهوائية والدراية في هذا المجال على الصعيد العالمي، واقتراح إجراءات لزيادة الاهتمام بالدراجة الهوائية باعتبارها وسيلة يسيرة وبسيطة وميسورة التكلفة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالاستدامة والشمول،
- ١٢- ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الترويج لاستخدام الدراجات الهوائية وممارسة رياضة ركوبها ومناصرة ذلك من خلال حملات للدعوة والمناصرة ترمي إلى تشجيع المزيد من الناس على استخدام الدراجات الهوائية للأغراض الترفيهية وللتنقل،
- ١٣- ويدعو فضلاً عن ذلك الدول الأعضاء إلى العمل مع جميع المنظمات المعنية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاتحاد الدولي للدراجات الهوائية وصندوق الأمم المتحدة للسلامة على الطرق، لدعم المساعي الرامية إلى تعزيز استخدام الدراجات الهوائية لدى المجتمعات المحلية من خلال سُبل تضم تحسين البنية الأساسية اللازمة لركوب الدراجات الهوائية من أجل تعزيز سلامة المشاة وسلامة راكبي الدراجات الهوائية،
- ١٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى استطلاع إمكانية التعهد، في إطار مبادرة "اللياقة مدى الحياة"، بتعزيز الأنشطة التي تركز على استخدام الدراجات الهوائية من أجل التنمية،
- ١٥- ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز قاعدة البيانات المتعلقة بالدراجات الهوائية واستخدامها باعتبارها آلية لتحقيق النتائج الاجتماعية المنشودة من خلال استخدام أدوات لقياس تأثيرها الاجتماعي،
- ١٦- يوصي بأن تتمسك اليونسكو بدورها وريادتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، وبأن تواصل اليونسكو اقتراح إجراءات لهذا الغرض في القطاعات المعنية، ومنها إجراءات لاستخدام الدراجات الهوائية وتعزيز ممارسة رياضة ركوب الدراجات الهوائية؛
- ١٧- ويطلب من المديرية العامة اقتراح المزيد من الإجراءات الرامية إلى إبراز أهمية استخدام الدراجات الهوائية في إطار المهمة المسندة إلى اليونسكو، على ألا تكون لتلك الإجراءات أية آثار مالية إضافية على ميزانية المنظمة؛
- ١٨- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

متابعة تنفيذ إعلان طشقند والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية
والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

(216 EX/41; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٤ م ت/٢٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٤١،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة للنجاح في تنظيم المؤتمر العالمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة (طشقند، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢)، الذي تمخض عن اعتماد إعلان طشقند والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- ٤ - ويهنئ حكومة أوزبكستان باستضافتها الكريمة للمؤتمر العالمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وبالريادة السياسية التي أبدتها في هذا الصدد؛
- ٥ - ويرحب باعتماد إعلان طشقند والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- ٦ - ويحيط علماً بإجراءات متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛ ويشجع الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان طشقند والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بإعداد تقرير عالمي عن التقدم المحرز فيما يخص غاية التنمية المستدامة ٤-٢ سعياً إلى تكميل المعلومات المقدمة في التقرير العالمي لرصد التعليم ورصد سائر المساعي المبذولة بشأن المؤشرات المتعلقة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية، من أجل نشره مرة كل عامين حتى عام ٢٠٣٠، شريطة وجود مساهمات طوعية لهذا الغرض؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لعمل اليونسكو بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة بوسائل تضم تقديم المساهمات الطوعية وإعارة الخبراء والتعاون.

(216 EX/SR.5)

إعلان طشقند بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات الصادر في اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات
لعام ٢٠٢٢ [٤٢]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢١٦ م ت/١).

(216 EX/SR.1)

٤٣ التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (216 EX/43; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١٠ م/ت/٦ و ٢١١ م/ت/٦ و ٢١٢ م/ت/٦ و ٢١٤ م/ت/٦ و ٢١٥ م/ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٤٣،
- ٣ - وإذ ينوّه بالمهمة المسندة إلى اليونسكو وبالرول الريادي الذي تضطلع به فيما يخص تنسيق ورصد ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي،
- ٤ - يرحب بالقرارات المتخذة خلال اجتماع اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي عُقد في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛ ويناشد الدول الأعضاء دعم المساعي الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات؛
- ٥ - ويشدد على أهمية الجهود التي تبذلها اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وأهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، من أجل إدراج موضوع التربية والتعليم بطريقة استراتيجية في عداد مواضيع الفعاليات الرفيعة المستوى المقبلة، ومنها مثلاً مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة) ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل، وكذلك في الوثائق الختامية لهذه الفعاليات؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرية العامة فيما يخص قيادة المساعي الرامية إلى متابعة تنفيذ نتائج قمة تحويل التعليم، ومنها قرار اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بشأن اقتراح إضافة مؤشرات من أجل الأمور التالية إلى إطار المؤشرات المرجعية الحالي لهدف التنمية المستدامة ٤: (١) خضرة التعليم، (٢) التحول الرقمي، (٣) مشاركة الشباب والطلاب؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى وضع أهداف وطنية لعام ٢٠٢٥ و عام ٢٠٣٠ بحسب الاقتضاء؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بزيادة اليونسكو للمساعي الرامية إلى إقامة حوار استراتيجي بشأن تعزيز نظام التمويل المتعدد الأطراف للتعليم من أجل تعزيز الاتساق والتأثير والمساءلة في هذا النظام، وذلك برعاية اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقارير المقبلة المزيد من التفاصيل عن التعديلات التي يجري إدخالها على بنية الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم، إن وُجدت، في إطار تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي، مع تحديد دور كل مكون من مكونات هذه الآلية والأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو؛

٩ - ويشجع ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على تعزيز الحوار والتشاور وتبادل المعلومات وتشاؤها مع سائر دول مجموعاتهم الانتخابية؛

١٠ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على دعم الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيد الإقليمي، والتي تتولى اليونسكو وشركاؤها ريادةها بالتعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية في اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وكذلك على المشاركة في هذه الأنشطة مشاركة نشيطة؛

١١ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو المتعلقة بتنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي، ولا سيما من خلال تعبئة موارد خارجة عن الميزانية ودعم أعمال الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

١٢ - ويدعو المديرة العامة إلى تعزيز المهمة المسندة إلى اليونسكو فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ غايات هدف التنمية المستدامة ٤ وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من القرار ٣٨/م١١، وإلى مواصلة تعزيز هذه المساعدة على الصعيد الميداني؛

١٣ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين، ثم إبّان كل دورة من دوراته العادية الربيعية والخريفية اللاحقة حتى انتهاء مدة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتنسيق ورصد ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي.

(216 EX/SR.5)

٤٤ الحاجة العاجلة إلى زيادة مقدار الموارد المخصصة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وتعزيز استدامتها (216 EX/44; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٤٤،

٢ - وإذ يذكّر بقراري جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات XXX-3 وA-31/2 وقرار المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات EC-55/2، وكذلك بالقرار ٢١٤ م ت/٢٩ وبالوثيقة ٢١٤ م ت/١٩، وبالتوصية ١ الواردة في تقرير قسم خدمات الإشراف الداخلي عن تقييمه للمكانة الاستراتيجية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (وثيقة قسم خدمات الإشراف الداخلي IOS/EVS/PI/197، ووثيقة اللجنة (1) IOC/EC-55/3.2.Doc)،

- ٣ - ويشدد على ضرورة المعارف العلمية لحماية البيئة البحرية والموارد البحرية العالمية والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،
- ٤ - ويقر بأهمية مساهمة صون البحار والمحيطات والموارد البحرية واستخدامها استخداماً مستداماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومنها هدف التنمية المستدامة ١٤ المتعلق بالمحيطات،
- ٥ - ويذكر أيضاً بمسؤولية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات عن رصد مؤشر التنمية المستدامة المتعلق بتحمض المحيطات (المؤشر ١٤-٣-١) ومؤشر التنمية المستدامة المتعلق بالقدرات الخاصة بالبحث العلمي البحري (المؤشر ١٤-أ-١)،
- ٦ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار م/٤١/٢٧ بشأن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الذي ذكر فيه المؤتمر العام بأن "خطة العمل الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ تساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي الثاني لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ والناجحين ٣ و٤ المرتبطين به، وفقاً لما تنص عليه الاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩"،
- ٧ - ويذكر بأنه ينبغي، وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، التركيز في أنشطة اللجنة وأعمالها على المجالات المواضيعية البرنامجية الخمسة المحددة في الاستراتيجية (الأهداف السامية)،
- ٨ - ويذكر أيضاً بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠)، وبالذور الريادي الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في تنسيق أمور هذا العقد،
- ٩ - ويدرك الدور الحاسم الذي تؤديه المحيطات في الجوانب المناخية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وكذلك العواقب الضارة لتغير المناخ والتلوث وسائر عوامل الإجهاد على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات،
- ١٠ - ويقر أيضاً بالمخاطر المحدقة بالكثير من البلدان الجزرية والساحلية، ولا سيّما بالبلدان الجزرية والساحلية النامية، من جزاء ارتفاع مستوى سطح البحر وفقاً لما تبين من الحوار الأول بشأن المحيطات وتغير المناخ، الذي يندرج في عداد الأعمال المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
- ١١ - ويقر فضلاً عن ذلك بأن استثمار الدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات استثمار ضئيل للغاية فلا يكفيها، وبأن عدد موظفي اللجنة أقل بكثير من العدد اللازم لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها التي لا يفتأ نطاقها يزداد اتساعاً وبأن الموارد المخصصة للجنة أقل من الموارد اللازمة لتمكينها من ذلك، على الرغم من اتسام استثمار الدول الأعضاء في اللجنة بالإنتاجية الكبيرة وبالعوائد العالية،

١٢- يوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بما يلي:

- (أ) يوافق على زيادة حصة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من الميزانية العادية لليونسكو [نسبة ١٪] لضمان حصولها، فيما يخص جميع وظائفها، على الموارد البشرية والمالية المنصفة والكافية للاضطلاع بمسئولياتها على أكمل وجه؛
- (ب) يقرر، فيما يخص ميزانية اليونسكو العادية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤٢)، تحديد الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الزيادة ضمن الموارد الحالية للميزانية العادية؛
- (ج) يدعو اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات إلى أخذ المتطلبات المالية لتنمية القدرات والإمداد بالموارد البشرية والتشغيل السليم للهيئات الفرعية الإقليمية بعين الاعتبار عند التخطيط لإنفاق الاعتمادات المالية الإضافية؛

١٣- ويوصي أيضاً بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بما يلي:

- (أ) يوافق على عدم تخفيض الاعتمادات المالية المخصصة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات عن طريق تحويلات إلى أبواب أخرى للميزانية؛
- (ب) يقرر الوقوف والاتفاق على الحد الأدنى لحصة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من الميزانية العادية لليونسكو في إطار الوثيقة ٥/م٤٢ والوثائق ٥/م/٥ المقبلة، وعدم تخفيض هذا الحد الأدنى في المستقبل ما لم يوافق المؤتمر العام على ذلك؛
- (ج) يوافق أيضاً على أنه يجب ألا تؤدي زيادة حصة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من الميزانية العادية لليونسكو إلى تثبيط أية آلية قائمة للدعم المالي.

(216 EX/SR.5)

تعزيز تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧
(216 EX/45; 216 EX/PG/1.INF.3; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

٤٥

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٧١/م٤١ ووجوب الاحترام التام لأحكامه، ولا سيّما بطلب المؤتمر العام من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٤٥،
- ٣ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء حتى الآن في تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، ويشمل ذلك التقدم المحرز في البلدان الأفريقية المنتفحة بالمشروع المشترك بين اليونسكو والوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية بشأن "تعزيز نُظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا"، وكذلك بالإجراءات المقترحة المستمدة من العمل على تطبيق التوصية؛

- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ تطبيقاً كاملاً وشاملاً، وكذلك جهودها الرامية إلى ضمان رصد تطبيق التوصية رسداً كاملاً وشاملاً، وفقاً لأحكام هذا القرار؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز العمل بشأن حريات العلماء ومسؤولياتهم من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر، وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ٢١٦ م/ت/٤٥ ووفقاً لأحكام التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، ولا سيما أحكام الفقرة ٤٦ من التوصية؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء التعاون مع الأمانة على تنفيذ كل المبادرات المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، ومواصلة دعم الجهود التي تبذلها المديرية العامة في إطار هذه المبادرات من أجل تطبيق التوصية، ولا سيما من خلال ترتيبات التمويل الخارج عن الميزانية والمساعدات العينية، ويشمل ذلك إعاره موظفين والإمداد بموظفين مهنيين مبتدئين وحشد خبراء وتبادل وتشاطر البيانات المتعلقة بالسياسات والممارسات الوطنية وإنشاء شبكات دعم غير رسمية؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة هذه المسألة إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تعزيز تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧.

(216 EX/SR.5)

٤٦ **الذكرى السنوية السبعون لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: آفاق التطوير**
(216 EX/46; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م/ت/٤٦،
- ٢ - وإذ يذكّر باحتفال شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في عام ٢٠٢٣ بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها،
- ٣ - ويقر بأهمية دور شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في نشر المثل العليا للمنظمة، التي ترمي إلى إعلاء شأن الحقوق والكرامة والمساواة بين الجنسين والتقدم الاجتماعي والحرية والعدالة والديمقراطية واحترام التنوع والتضامن الدولي،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار المنشور المعنون "شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: دليل المنسق الوطني" والمنشور المعنون "شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: دليل الأعضاء"،

- ٥ - ويحيط علماً بمساهمة شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤،
- ٦ - ويقر أيضاً بأهمية دور أعضاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في تعزيز وتطوير التعليم قبل المدرسي والتعليم الثانوي والتعليم التقني والمهني والإعداد التربوي،
- ٧ - يعرب عن تقديره لدعم المديرية العامة والدول الأعضاء لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو وللبادرات الرامية إلى تمكين أعضاء الشبكة من وضع أولويات اليونسكو موضع التطبيق العملي؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية التي تضمها شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو؛
- ٩ - ويحيط علماً بأهمية العمل بنشاط على تسخير إمكانيات أعضاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو لبلوغ الغاية ٤-٢ (التعليم قبل المدرسي) والغاية ٤-٤ (التعليم الثانوي التقني والمهني) لهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى تعزيز العمل على تهيئة ظروف آمنة وشاملة للجميع تماماً في المدارس المنتسبة لليونسكو من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية إقامة احتفالات بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو؛
- ١٢ - ويدعو المديرية العامة ومعاهد ومراكز الفئة ١ والفئة ٢ وكراسي اليونسكو الجامعية إلى استطلاع إمكانية إعداد مشاريع دولية كبرى تضم أعضاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في مختلف مستويات ومراحل التعليم (التعليم قبل المدرسي، والتعليم الثانوي، والتعليم التقني والمهني، والإعداد التربوي)، مع التركيز على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛
- ١٣ - ويرى أن من المهم تحسين المنصة الإلكترونية لأعضاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو وتبسيط إجراءات التصديق على عضوية الأعضاء الجدد؛
- ١٤ - ويوصي المديرية العامة باستئناف عقد الاجتماعات الإقليمية والدولية المنتظمة للمنسقين الوطنيين لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات والتوفيق بين أنشطة مشاريع أعضاء الشبكة وأولويات المنظمة؛
- ١٥ - ويحيط علماً أيضاً بضرورة إجراء مشاورات مع اللجان الوطنية لليونسكو من أجل النظر في آفاق تطوير شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو على الصعيد العالمي؛

١٦- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو.

(216 EX/SR.5)

٤٧ شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: ٧٠ عاماً من العمل على تعزيز التربية والتعليم من أجل التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي (216 EX/47; 216 EX/DG.INF Rev.; 216 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٦ م ت/٤٧،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً دور اليونسكو الأساسي في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وفي صون التراث الثقافي والطبيعي للبشرية وتيسير التبادل الحر للأفكار،
- ٣ - ويشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وتوصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٤ - وينوّه بدور شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في تعزيز التربية والتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي،
- ٥ - ويقر بمساهمة شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو مساهمة كبيرة في المساعي الرامية إلى بلوغ غاية التنمية المستدامة ٤-٧ المتعلقة بتعليم المواطنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٦ - ويعرب عن التزامه بالاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو باعتبار إنشائها إنجازاً من الإنجازات الكبرى لليونسكو،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار ما قيل عن الشباب في برنامج وميزانية اليونسكو المعتمدين للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) بصفتهم فئة ذات أولوية تحتل مكان الصدارة في المهمة المسندة إلى قطاع التربية باليونسكو، وكذلك بصفتهم منتفعين بالأنشطة وقائمين على التغيير في آن معاً،
- ٨ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو على الصعيد الوطني عن طريق إقامة فعاليات لهذا الغرض وإشراك مدارس الشبكة والجمعيات الشبابية فيها، ويشمل ذلك إقامة فعاليات في إطار ما يتعلق بالشبكة من برامج اليونسكو وحملاتها؛

(ب) أن يطلب من المديرية العامة إجراء دراسة جدوى بشأن إيجاد صفة سفير شاب لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو بالتعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو عند الاقتضاء، ولا سيما بشأن عملية الترشيح للحصول على هذه الصفة وعملية منحها، وكذلك بشأن الحقوق والمسؤوليات، وموافاته بهذه الدراسة إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛

(ج) أن يدعو المديرية العامة إلى دعم الجهود الأولية الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للمساعدة على تنفيذ المبادرة الخاصة بالصفة المقترحة للسفراء الشباب لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو.

(216 EX/SR.5)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٦ ويوم الأربعاء ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٣

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ١٨ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٦ ويوم الأربعاء ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٣.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (216 EX/PRIV.1)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(216 EX/SR.4)

١٨ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (216 EX/CR/HR and Addenda; 216 EX/3.PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتكبت في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(216 EX/SR.5)